جامعة الجيلالي بونعامة – بخميس مليانة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة و المؤسسات

إعداد الطالبتين:

- يسمة هندة
- حسيبة بوكاري

بإشراف الأستاذ:

- د/ احمد عبادة

لجنة المناقشة

الأستاذ: محمد خذر	رئيسا
الأستاذ: احمد عبادة	مقررا ومشرفا
الأستاذ: إلياس بودربالة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2018-2017

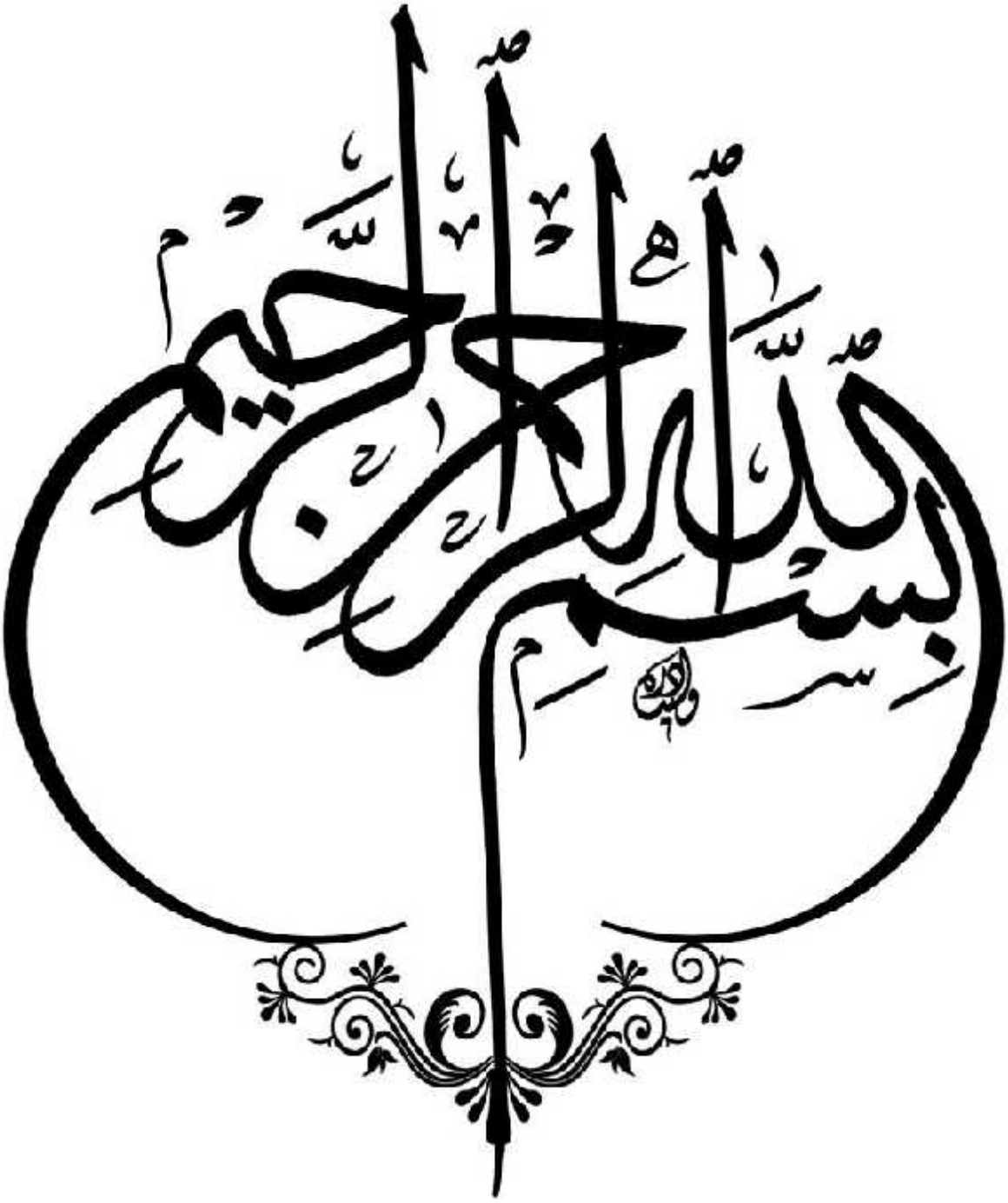
بسم الله الرحمن الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تحلو اللحظات ألا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جلا جلاله."

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيد الخلق عليه أفضل الصلاة وتسليم أما بعد:

يقول جل جلاله: " وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ " الآية 237 سورة البقرة.

ومن هنا أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ" أحمد عبادة "الذي ساهم بتوجيهاته القيمة وأرائه البناءة في إنجاز هذا العمل لقد كان مثالا لرحابة الصدر والتواضع والاحترام.

وأتقدم كذلك بوافر الشكر والتقدير إلى من قدم لنا يد العون والمساعدة أخص بالذكر عمال "مكتبة عين الدفلى."

وأتقدم بشكر خاص لمن قدمت لي يد المساعدة دون أن تكل أو تمل وتعبت لتعبي " لبنة " يا أجمل نعمه أنعمها الله عليا أحاطك الله بنعمه وزادك من خيراته.

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

وفي الأخير نتمنى أننا قد وفقنا في بحثنا المتواضع هذا، وإن صدر منا خطاء فنحن بشر نخطئ والكمال لله جل جلاله.

اهداء

إلى ذلك الذي يسكنني بأله وفرحه .....**وطني الجزائر**.

إلى من علمني أن الحياة لا تحلو إلا بطلب العلم وأضاء لي طريق المعرفة والخير فوا لله هذا أنت **يا أبي**.

إلى الإنسانة التي أحاطتني بحنانها وتعبت وسهرت وضحت وبالحب وبالوفاء ربت وبالنصيحة والإرشاد علمت

بلا منازع هذه أنتي **يا أمي**.

إلى من بوجودهم أكون أنا ويكون لحياتي معنى يا أجمل نعمة إخوتي أعزه.

ياسين ،أسامة ،أيوب ،صهيب ، يونس.

إلى أرِق وأجمل هدية منت الحياة بها عليا، أهديكم إهداء خاصا يفوح بعطر الأخوة، والامتنان ونعم صداقة أنتم

وبأدق عبارة ليس لي أخوات سواكم " **لبنة، ابتسام** "

يامن تعلقت روحي بيهم فالصداقة ليست بطول السنين بل بصدق المواقف أرفع لكم أجمل العبارات أنتم أخواه

أنجبتهم لي عصارة الحياة.

إلى صديقات الدرب الذين قضيت معهم أجمل أيام الدراسة بحلاوتها ومرها.

بسمة

إهداء

إلى نبع الحنان وفيض الإيمان إلى من حملتني في بطنها **أمي** الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى من ضحى بنفسه من أجلي إلى مثلي الأعلى وقدوتي **أبي** العزيز والغالي حفظه الله.

إلى كل **إخوتي وأخواتي**.

إلى الكتكوتين الصغيرين **عبد الجليل ،صهيب**.

إلى صديقاتي الغاليات على قلبي.

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد أهدي هذا الجهد المتواضع.

حسيبة

مقدمة

باعتبار الدول هيئات سياسية واجتماعية لا تستطيع أن تعيش بعزلة عن المجتمع الدولي، لأن روابط التعامل والتعاون والتكامل التي تربط فيما بينها تفرض عليهم ضرورة الاتصال وذلك بإقامة علاقات تجمع بين الدول وهي من أهم مظاهر السيادة لأن ظهور الدولة في مجال العلاقات الدولية، يستتبعه بالضرورة دخولها في علاقات متنوعة مع غيرها من الدول والتي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة والاستقلال.

وتمارس الدولة علاقاتها عن طريق الدبلوماسية وذلك بواسطة أجهزة متخصصة يقوم بتنفيذها مجموعة من الأشخاص يتمتعون بصفات خاصة، ويتمكنون من أداء مهمتهم بصورة صحيحة، ويطلق على هذه الأجهزة بالبعثات الدبلوماسية تكون دائمة أو مؤقتة، فهي التي تمثل الدول في المنظمات الدولية ، ويتولى إدارة المؤسسات الدولية مجموعة من الأشخاص يتصفون بصفات معينة ويحملون ألقابا دبلوماسية يطلق عليهم بالدبلوماسيين ومصطلح الدبلوماسي واسع يمل رئيس الدولة ، والوزراء، وأعضاء البعثات الدبلوماسية ، والعاملين في المنظمات الدولية ويتمتع هؤلاء بامتيازات وحصانات دبلوماسية وفقا لمراتبهم ومهامهم .

ولضمان قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أكمل وجه فإن الدولة تتخلى عن جزء من سيادتها وهذا التنازل في حقيقة الأمر ليس إجباريا وإنما طواعية والقصد منه هو توفير جو ملائم لضمان تنفيذ مهامه بكل حرية وأريحية.

والمبعوث الدبلوماسي دور كبير في توطيد العلاقات وتسوية النزاعات في حالتي الحرب والسلم.

ومن أهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نجد الحصانة القضائية فهي، بمثابة حماية له من القضاء المحلي للدولة المعتمد لديها بحيث لا يجوز لها القبض عليه وحجزه أو اعتقاله وتمتد هذه الحصانة لتشمل أفراد أسرته وخدمه ومراسلاته وأمواله، وتفرض على الدول معاملته معاملة حسنة تليق به لأنه يمثل رئيس دولته في الدولة المعتمد لديها.

وقد نصت على هذه الحصانة العديد من الاتفاقيات وقامت بتوحيدها.

وتعتبر هذه الحصانة كأصل عام وقد ورد على هذه الأصل استثناءات وقيود بحيث يجوز محاكمة المبعوث الدبلوماسي على الأفعال والجرائم التي يقوم بها داخل الدولة المعتمد لديها.

أي أنه يخضع للمحاسبة القانونية ومن هنا تنبه المجتمع الدولي لهذه الحالة، فجرد المبعوث الدبلوماسي من حصانته عبر ارتكابه جريمة تدخل ضمن جرائم، وقد خص نظام روما الأساسي.

للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 على حرمانه من الحصانة التي يتمتع بها عند ارتكابه إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق لاختصاصها.

وبناءا على ذلك نطرح الإشكالية التالية:

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أمر مستقر ومطلق في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فهل تقبل هذه الحصانة بعض القيود والاستثناءات عند ارتكابه لبعض الجرائم؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات الفرعية الآتية:

_ ما مفهوم الحصانة الدبلوماسية؟

_ ماهي أنواع الحصانة الدبلوماسية وماهو نطاق سريانها؟

_ فيما تتمثل الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي؟

وللإجابة على التساؤلات المطروحة وانطلاق من إشكالية الموضوع اقتضت طبيعة البحث أن يكون فيه مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول تناولنا فيه مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأنواعها ونطاق سريانها، وقسمناه لمبحثين، وبما يتعلق بالفصل الثاني فقد تطرقنا للاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية ونهاية المهمة الدبلوماسية وذلك من خلال مبحثين، ثم تأتي خاتمة البحث وهي بمثابة خلاصة للموضوع وما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

1-أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية علمية وأخرى عملية، ويمكن إدراكها من خلال أهداف الدراسة فالأهمية العلمية تأتي من دراسة موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ومحاولة فهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها ومن ثم إدراك دور المبعوث الدبلوماسي في ربط العلاقات الدبلوماسية وتوطيد العلاقة بين الدول وعدم توترها، وكذلك إدراك النقائص الموجودة في النصوص القانونية من حيث تطبيقها والآثار القانونية التي تؤثر على حصانة المبعوث الدبلوماسي ومنه الإسهام في تفعيل هذه النصوص وتطويرها

أما الأهمية العملية تتمثل في تسليط الضوء على جانب الواقعي للدول فيما يخص منح المبعوث الدبلوماسي الحماية والحرية لأداء وظيفته بعيد عن الجانب النظري

كما أن هذه الدراسة تخدم الباحثين وذلك من خلال الاستفادة من نتائجها لتكون نواة الدراسات أخرى مستقبلية تبحث في الدارسات الدبلوماسية.

2-أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع الذي جعلنا نتطرق لهذا الموضوع هو التماشي مع الدراسات السابقة التي تمس جوهر الدراسة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من جميع نواحيها القانونية من خلال تحليل نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وكذا المواد المتعلقة بالحصانة القضائية وكذلك تقييد المحكمة الجنائية الدولية لهذه الحصانة من خلال الجرائم التي يرتكبها وتكون من اختصاصها ونهاية المهمة الدبلوماسية ونطاقها القانوني.

3-أهداف الموضوع:

تأتي هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

-محاولة ضبط مفهوم الحصانة الدبلوماسية على بنود كل النصوص القانونية الدولية والآراء الفقهية حتى يتسنى لما معالجة موضوعنا المقترح للدراسة.

-معرفة حدود الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

-معرفة الأساس القانوني للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

-سلط الضوء على نطاق سريان هذه الحصانات والامتيازات بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي من حيث الأشخاص والزمان والمكان.

_تقييد المحكمة الجنائية الدولية لحصانة القضائية، وذلك من خلال الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

-معرفة الوقت الذي تنتهي فيه المهمة الدبلوماسية وأسبابها.

4-المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة، في وصف وتحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية، وعرض القوانين التي تناقش وتحل الموضوع هذه المشكلة.

5-الدراسات السابقة:

يمكننا القول بأن الدراسات التي قدمت حول الحصانة القضائية للمبعوثالدبلوماسي، كانت كلها متشابهة من الجانب النظري والتطبيقي حيث لم تخرج الدراسات من إطار

القانوني للاتفاقيات التي تخص الحصانات والامتيازات وإمكانية تحليلها رغم أنه لا يوجد اختلاف

بين الدول في إمكانية تطبيقها وعليه فإن بحثنا هذا يمكن أن يكون عملا مثل البحوث السابقة في نفس المجال.

6- صعوبات الدراسة

إن بحثنا هذا كغيره من البحوث لا يخلو من الصعوبات ومن بينها كثرة المراجع وتشابه الأفكاروالألفاظ المستعملة في نصوص الدراسة .

الفصل الأول

مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأنواعها

ونطاق سريانها

من المسلمات أن الدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، لها أجهزة هيئات وأشخاص تقوم بالتعبير عن هذه الإرادة ،وعندما تدخل في علاقات خارجية مع غيرها من الدول تقوم الحاجة إلى تنظيمها وكيفية الإعراب عن هذه الإرادة وهذه العلاقات لا تقوم إلا عن طريق البعثات الدبلوماسية ، بحيث تتطلب مهمة المبعوث الدبلوماسي ضرورة تمتعه بقسط وافر من الحرية والاستقلالبحيث يدعم بقوة وإخلاص مطالب ومصالح الدولة التي فوضته ولسانه يجب أن يكون حرا"[1]

بمعنى أنه يتمتع بحصانة تمنح له من طرف الدولة الموفد إليها والتي تقتضيها ضرورةقيامه بمهام وظيفته[2].

وهنا يثار التساؤل عن مفهوم الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي والأنواع المختلفة لهذه الحصانة، هذا ما أدى بنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية والأشخاص المتمتعين بها والأساس القانوني الذي تقوم عليه، أما المبحث الثاني فنخصصه لأنواع الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

[1]–علاء أبو عامر ،الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها–مؤسساتها–قواعدها–قوانينها)،الطبعة الاولى،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،الاردن2001،ص208.

[2]– اشرف محمد غرابية ، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي ، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2014،ص63.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية.

تتطرق في هذا المبحث الى معرفة مدلول مصطلح الحصانة الدبلوماسية وذلك نظرا لأهمية هذا الموضوع على المستوى الدولي معتمدين في ذلك على الدراسة تنظيمية مقسمة الى ثلاث مطالب رئيسية، حيث تتعرض في المطلب الأول الى تعريف الحصانة الدبلوماسية ، وذلك على نحو يمكننا في المطلب الثاني من ذكر الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية أما المطلب الأخير تتناول فيه أشكال الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية.

لأهمية الحصانة الدبلوماسية على المستوى الدولي يجب أن نحدد لها تعريف وذلك بتعريف مصطلح الحصانة وكذا تحديد معنى كلمة الدبلوماسية، ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، حيث نتناول في الفرع الأول تعريف مصطلح الحصانة، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى تعريف مصطلح الدبلوماسية، وخصصنا الفرع الثالث للامتياز الدبلوماسي، أما الفرع الرابع خصصناه للتمييز بين الحصانة والامتياز الدبلوماسي.[1]

الفرع الأول: تعريف الحصانة.

لمعرفة معنى الحصانة لابد من التعرف إلى كل من التعريف اللغوي وكذا التعريف الاصطلاحي، وبالإضافة إلى ذلك التعريف القانوني .

أولا:التعريف اللغوي:

أصل كلمة حصانة يرجع لكلمة حصّن، حصين، بيّن الحصانة، وحصّن القرية، يمنع العدو.[2]

---

[1]–علي منصور اشتيوي،النظام القانوني الدولي لحصانة المحفوظات الدبلوماسية،د.ط،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017نص21.

[2]– معين إبراهيم شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية واستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا،قدمت للحصول على شهادة الماجيستير، جامعة الشرق الأوسط،2012،ص27.

وفي هذا يقول تعالى في محكم تنزيله في قصة داوود عليه السلام:" **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**".[1]

ويقول تعالى في معنى حصن، أي منع وذلك لدلالة على أن من يتمتع بالحصانة يجعله منيعا من أن تطاله يد الآخرين أو سواه:" **لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ...**"[2]

وكذلك قوله تعالى:" **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** "، أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن أو النيل منهن[3]ومن هنا جاء معنى الحصانة، بمعنى جعل المتمتع بها في حالة منع التعرض إليه أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية، بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

عرفت الحصانة الدبلوماسية بأنها إعفاء بعض أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها.[4]

ثالثا:التعريف القانوني.

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانات القضائية بأنها :(مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها ،ويتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرية ،أما ادارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانة بأنها تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها

---

[1]–سورة الانبياء، الآية 80.

[2]–سورة الحشر ،الآية 14.

[3]– سورة النساء، الاية24.

[4]– شادية رحاب،الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر :باتنة،2006 ، ص3 ،4.

المواطن من التشريع الوطني لتلك الفئات احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا، وتجاوبا مع أحكام القانون و العرف الدوليين لقيام هذه الفئات وأعضائها بمهام وظائفها.[1]

الفرع الثاني :تعريف الدبلوماسية.

لتحديد مدلول كلمة الدبلوماسية علينا أولا أن نقوم بالعودة إلى الأصل اللغوي لهذه الكلمة ثم الأصل الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي.

يتفق أغلب الباحثين و المفكرين في هذا المجال بأن كلمة "الدبلوماسية" مشتقة من الكلمة اليونانية "دبلوما"(Diploma) والتي تعني المطوية أو الوثيقة ،والتي يتم تبادلها بين الملوك والرؤساء،وهذا المعنى ينسجم مع ما كان معروفا في العهد الروماني من معنى لهذه الكلمة والتي كان يقصد بها جوازات المرور والسفر والتي كان يتم التعامل فيها وهي مطوية الشكل[2].

وهي مشتقة من كلمة يونانية بمعنى "طوى" للدلالة على الوثائق المطوية والأوراق الرسمية الصادرة عن الأمراء ،ثم تطور معناها لتشمل الوثائق التي تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات.[3]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي.

كلمة الدبلوماسية La Diplomatie مشتقة من كلمة Diplôma ومعناها يطوي، وكانت هذه الكلمة آنذاك تطلق على جزئ من الوثائق التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع اليوناني القديم وتمنح الى الأشخاص فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة.

---

[1]– حسينة شرون، حصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان،العدد 1،شوباط–فيفري،2013 ص12.

[2]–موقع الانترنت www.startimes.com،2018/02/20.

[3]–موقع الانترنت www.suronline.org/alabwa.com،2018/02/20.

كما كان الرومان في البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية ب:Diplôma.

ومع الوقت اتسع معنى الكلمة أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات وبتعدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في تبويب هذه الوثائق وحل رموزها وحفظها أطلق على هؤلاء اسم أمناء المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول ، وهكذا لم يستعمل لفظ دبلوماسية ليشير الى العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر (15).[1]

ثالثا :التعريفات المختلفة لمصطلح الدبلوماسية.

اختلف الفقهاء القانون الدولي العام ،خاصة الذين اهتموا بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية وقد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة وسنشير إلى أهم التعريفات للدبلوماسية .

1-تعريف براديه فوديريه(Pradier Fodiereè):

الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية، وبالتالي فهي تثير فكرة إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتي السلم والحرب ،أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي .[2]

---

[1]-عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي،ط1 شركة العبيكان للأبحاث والتطوير ، الرياض،ص83.

[2]- نفس المرجع،ص84.

2- تعريف راؤول جنيه(Raoul Genet):

وعرف الأستاذ راؤول الدبلوماسية بأنها: فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح الدول لدى بلد أجنبي، ويتضمن هذا السهر على احترام حقوق ومصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية.[1]

3- تعريف شارل دي مارتينس:

عرفها بأنها " علم العلاقات والمصالح المتبادلة بين الدول، أو هي فن التوفيق بين مصالح الشعوب "وبعبارة أدق: علم أو فن المفاوضة.

4- تعريف هارولد نيكلسون:

عرفها بأنها" فن ادارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، وأنها الأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمبعوثين لإدارة تسوية هذه العلاقات "[2]

5- تعريف الأستاذ ريفييهRIVIER:

وقد عرفها بأنها: " علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات ".[3]

6- تعريف كالفوCH. CALVO:

وقد عرفها في قاموسه الخاص بمصطلحات القانون الدولي بأنها: "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، أو هي بتعبير أبسط فن إجراء المفاوضات".[4]

فالأصل أن سائر المواطنين والمقيمين على أرض الدولة ملتزمين باحترام قوانينها بمن فيها من موظفين دوليين، فإذا وقعت مخالفة لموظف دولي لابد من تمييز في ذلك.[5]

---

[1]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق،ص84.

[2]-رائد أرحيم محمد الشيباني،آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامة المنصوص عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيةط 1،منشورات الحلبي الحقوقية،2014،ص21.

[3]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرةلدراسة مقارنة، ط 3، دار الثقافة للنشروالتوزيع،2011،ص12.

[4]- نفس المرجع ،ص13.

[5]- علي يوسف الشكري،المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ط 1،ايتراك للنشر والتوزيع، مصر،2003،ص60.

الفرع الثالث: تعريف الحصانة القضائية.

سنتعرض من خلال تعريف الحصانة القضائية إلى تبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني لهذه الحصانة

أولا : تعريف الحصانة القضائية لغة.

حصين،حصن المكان يحصن حصانة، فهو حصين، منع ،وأحصنه صاحبه وحصنه والحصن ،كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه .وحصن حصين، من الحصانة.[1]

ثانيا: تعريف الحصانة القضائية اصطلاحا.

معناها إعفاء المبعوث من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، وهي إحدى نتائج التصرف التي يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسي تأكيدا لمبدأ سيادة الدول المستقبلة.

وتشمل الحصانة القضائية القضاء الجنائي والمدني والإداري.[2]

ثالثا: تعريف القانوني للحصانة القضائية.

بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه، وينظمها القانون الوطني فيما يتعلق بمن يتمتع بالحصانة من رعايا الدول المعنية.[3]

---

[1]– جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاريالإفريقي المصري،لسان العرب(المجلد 13)، الطبعة1،منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2003،ص43،49.

[2]– محمود محمد لمين، المرجع السابق،ص109.

[3]– موقع الانترنت www.atah-encu.com/ar/، 2018/02/26.

الفرع الرابع : تعريف مصطلح الدبلوماسي والامتيازات الدبلوماسية.

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد كلا من مصطلحي الدبلوماسي والامتياز الدبلوماسي

أولا: تعريف الدبلوماسي .

أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج بمصطلحات مختلفة، فقد ترجمت كلمة الدبلوماسيdiplomacy إلى العديد من المصطلحات العربية منها: الممثلين الدبلوماسيين والجهاز المركزي للشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية، وهيئات العلاقات الدولية،والخدمة الخارجيةthe forgien service،والمعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسيين diplomatique envoyés، والممثلين السياسيين والسلك السياسي، والسلك الدبلوماسي، والعضو الدبلوماسي، وغيرها من الصفات والتي تعني جميعها ممارسة تمثيل الدول في الخارج [1]وأطلقت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م على الشخص الذي يراعي مصالح موطنيه في الخارج بالقنصل consul. ولم تترجم هذه الكلمة للعربية بل بقيت على مصطلحها الانكليزي " القنصل" .

أما اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969م (النسخة العربية) فقد أطلقت عليهم بممثلي الدولة.[2]

ثانيا: تعريف الامتياز الدبلوماسي.

كلمة تشتق من كلمة ميز أي فرز الشيء عن غيره، و فصله عن سواه، أي انفصل عن غيره، بمعنى انعزل.[3]

والامتياز في الاصطلاح الهيبة على عكس الحصانة التي تعني الضمانة للدبلوماسيين، فهدف الامتيازات هو منح معاملة خاصة وأكثر ملائمة للمبعوثين الدبلوماسيين، أما هدف الحصانة فهو إعفاء الأشخاص المتميعين بها من الواجب الذي

[1]–حسين سهيل الفتلاوي،القانونالدبلوماسي،ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010،ص99.

[2]– نفس المرجع،ص100.

[3]– علي منصوراشيتوي،المرجع السابق،ص25.

يخضع له سكان البلد الآخرين .ويقترح الدكتور علي حسين الشامي استخدام مصطلح امتياز ليشمل كل ماله علاقة بالإعفاءات المالية ، من ضرائب ورسوم وحقوق وجمارك وضمان اجتماعي وخدمات أخرى أقرها القانون الدبلوماسي .

وبالتالي ميز غالبية الفقهاء بين الحصانات والامتيازات دون ذكر ذلك صراحة، وبالتالي فإن الشخص الذي يمنح له هذا الامتياز يعفى من الواجبات الملزمة قانونا، فهو ومن معه من أشخاص دبلوماسيين، وأشياء مادية دبلوماسية سواء تعلقت بمقر أو مبنى البعثة، أو بالأشياء التي يحتضنها بداخله أو بخارجه، سواء في الدولة المرسلة أو المستقبلة، حرصا على العلاقات الدولية عموما، وبالتالي لا تطبق القوانين المحلية على الأشخاص في وجودها مشروط بعمل مماثل في الدول الأخرى.[1]

الفرع الخامس: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

يسود اتفاق بين شراح القانون الدولي العام، حول التفرقة والتمييز بين الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية، باعتبار أن الحصانة تعني حرمة خاصة لكل من مقر البعثة الدبلوماسية، وشخص المبعوث الدبلوماسي .

ويقصد بحصانة المبعوث الدبلوماسي حرمته ضد سريان القانون الوطني في مواجهته وتعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية، فلا يمكن القبض عليه والقيام بإجراء التحقيق معه أو حبسه حبسا احتياطيا، أو إحالته أمام المحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها أو نزاع مدني بينه أوبين جهة أخرى، إلا إذا وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة .[2]

في حين أن الامتيازات الدبلوماسية تعدو أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف، فهي غالبا ما تنصرف إلى الجوانب المالية والاقتصادية، فتمتد أيضا

[1]– علي منصوراشتيوي،المرجع السابق ،ص26.

[2]– شادية رحاب،المرجع السابق،ص13.

لتشمل مقر البعثة وكذا المبعوثين الدبلوماسيين، ومن شأن هذه الامتيازات المساهمة في تسهيل مهمته، وإعانته على أداء مهامه بوصفه ممثلا لسيادة دولته .[1]

المطلب الثاني :الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية.

إن الحصانات والامتيازات المعطاة للمبعوث الدبلوماسي هدفها أن يتمتع بقدر كاف من الاستقلال والحرية في تصرفاته، وصفته كممثل لدولة ذات سيادة تقتضي معاملته بقدر كبير من الاحترام والرعاية، ولقد ثبت أن للدول مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه .

ولقد اجتهد الفقهاء قبل إبرام اتفاقية فيينا لسنة 1961م، وذلك بالبحث عن السند القانوني الذي يبرر وجود هذه الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وتوصلوا إلى تبني العديد من النظريات.

وسنتناول في هذا المطلب أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال ويمكن إجمالها في ثلاث نظريات رئيسية .[2]

الفرع الأول: نظرية التمثيل الشخصي.

على رأس هذه النظرية الفقيه الفرنسي "منتكسو" ومن مؤيدها فاتل وغيرهم ومؤداها بأن الحصانات والمزايا المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية بعدهم يمثلون دولتهم نيابة عن رؤسائهم، فهي النظرية الأقدم، ولها جذور عميقة في تاريخ الدبلوماسية، فإن امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي يتركز على الصفة التمثيلية باعتباره وكيلا ينوب عن رئيس الدولة في دولته لدى الدولة الأخرى،[3] فهو يمثل

---

[1]– شادية رحاب،المرجع السابق، ص13.

[2]– نفس المرجع،ص28.

[3]– هايل صالح الزين،الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،(رسالة ماجيستير)،جامعة الشرق الأوسط،23-05-2011،ص40.

رئيس دولته، ويمثل دولته، ولذلك فهو يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فقد قضت التقاليد أن يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص الدولة، وأن يقوم بإجراء المفاوضات وتقرير ما يراه مناسبا لتعزيز أواصر العلاقات بين الدول والأقاليم وقد قال أنصار هذه النظرية، بأن الدبلوماسي يعد كأنه هو الحاكم ويتمتع في الدولة المضيفة بذات الحصانات والامتيازات التي تمنح للحاكم ويعد أي هجوم أو اعتداء على المبعوث الدبلوماسي وكأنه اعتداء على الحاكم نفسه.

وتستند هذه النظرية في تصورها إلى تلك الصياغة التي قالها الفقيه "منتكسو" بأن المبعوث الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي بعث بهم، وأن هذا الصوت يجب أن يكون حرا، ولا تعترض سبيل عملهم أية عقبة.[1]

تقييم النظرية:

لقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات منها:

1-لم تقدم هذه النظرية تفسيرا لكثير من الأوضاع الجاري العمل بها فعلا كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليست له الصفة التمثيلية وكخضوعه لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المضيفة من أجل الصالح العام كخطر استراد أشياء معينة أو خطر التجوال، وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها، وإعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط ويشترط المعاملة بالمثل.[2]

2-بسبب تغيير مميزات الحكام حيث لم تعد الدولة ملكيتهم خاصة.

3-لو كانت النظرية صحيحة لتمتع الرؤساء بنفس المزايا التي يتمتع بها الممثلون وهذا مخالف للواقع .

---

[1]- هايل صالح الزين، المرجع السابق ،ص41.

[2]- نفس المرجع ،ص41.

4-إذا كان الدبلوماسي يعتبر ممثلا للدولة فهو يتمتع بهذه المزايا فلما يتمتع أفراد أسرته بتلك المزايا إذا لم تكن لهم الصفة التمثيلية.[1]

الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي.

تعد هذه النظرية من أهم النظريات التي قيلت في تبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، كانت سائدة طوال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر وهي تقوم على افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلا لشخص رئيس دولته، ويفترض أنه خارج نطاق السلطات الإقليمية للدولة المضيفة، أي كأنه لم يغادر إقليم دولته قط، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه، وبعبارة أدق أن مقر البعثة الدبلوماسية التي يقوم بأعمال وظيفته ويعتبر امتداد لإقليم الدولة التي يمثلها .

لقيت هذه النظرية في وقت ما تأييدا من قبل الفقهاء والقضاة، وكان "جرسيوس" أول الشارحين لها حيث يقول : أنه طبقا للقانون الدولي، بما أن السفير افتراضيا يمثل ملكه فإنه عملا بهذا الافتراض يعتبر كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس نشاطه فيها وبالتالي ليس عليه الالتزام بمراعاة القانون الداخلي لتلك الدولة الأجنبية التي توجد عليها سفارته.[2]

وطبقا لهذه النظرية فإن الجرائم أو الأفعال التي تتم داخل السفارة تعد واقعة في إقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها، وتبرر هذه النظرية حق الملجأ وعدم السماح للدولة الموفدة إليها باقتحام البعثة، ويجب أن يعاملوا المبعوثين كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقبلة .[3]

---

[1]- سكورةأيت يحي ، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام)، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية،الشلف،2007-2008،ص24.

[2]- شادية رحاب ، المرجع السابق،ص31.

[3]- هايل صالح الزين، المرجع السابق،ص44.

تقييم النظرية:

وقد انتقد العديد من الكتاب هذه النظرية، على أنها تقوم على افتراض وهميd'élusive لأساس الحصانة القضائية كما أنها غير ممكنة للتطبيق من الناحية العملية، وقاصرة عن التفسير الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها، كالدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالميراث والأعمال التجارية التي يزاولها لمصلحته الشخصية.[1]

وهذه النظرية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلا، فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بالقوانين الدولة الموفد إليها، وعليه أداء الرسوم المحلية مقابل الخدمات التي تقدم له.[2]

من أخطاء هذه النظرية أنه في حالة لجوء مجرم إلى دار البعثة فإن الدولة المستقبلة ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو أنه لجأ إلى أراضي دولة أجنبية وهذا يتعارض مع سيادة الدولة المستقبلة، فمن الناحية العملية يجوز لرئيس البعثة الطلب من السلطات المحلية للدولة المستقبلة بالتدخل لإيقاف المجرم.[3]

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة.

أدت الانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى النظريات السابقة إلى نشوء نظرية ثالثة تعترف بنظرية مقتضيات الوظيفة أو نظرية مصلحة الوظيفة، إن مضمون هذه النظرية يبين لنا أن الحصانات الدبلوماسية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تجد تقريرها في ضرورة التمتع بالاستقلال للقيام بواجباتهم في جو من الهدوء بعيدا عن أي مضايقات أو تدخلات من قبل السلطة المحلية في البلد المضيف.[4]

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق،ص256.

[2]– هايل صالح الزين، المرجع السابق،ص44.

[3]– عازي حسن صباريني، المرجع السابق،ص132.

[4]– شادية رحاب، المرجع السابق،ص36.

وتعد هذه النظرية حسب أغلب الفقهاء الأسلم لتبرير الحصانات والامتيازات من ناحية، ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى، إذ تعد أكثر تماشيا واتفاقا مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية.

ومن مؤيدي هذه النظرية monte logon الذي يقول :" عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفا للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة التي يقرها من القانون لأمثاله ، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا دبلوماسيا لدولة أجنبية ، فحماية الوظيفة الدبلوماسية هي إذ جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن .

وفي هذا السياق يقول CECILHURST: " من المؤكد ليس ضروريا لحسن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته أن يكون مالكا لعقارات أو يمارس التجارة في الدولة المعتمد لديها.[1]

إن هذه الامتيازات والحصانات ليست مطلقة في كل المهمات والأوقات ، وذلك لأن المبعوث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة النظام العام للدولة الموفد إليها وقواعد القانون الداخلي، فهذه القاعدة تتجه نحو نوع من الحد من الحصانات و الامتيازات بالقدر الذي لا يتعارض مع الوظيفة الدبلوماسية .

ومبدأ امتداد الامتيازات و الحصانات للمبعوث الدبلوماسي هو لضمان الإنجاز الفعال لوظائف المبعوث ، في رحاب الدولة الموفد إليها ، وتكمن البعثة في تأدية أهدافها وقد أخذ معهد القانون الدولي في فيينا بهذه النظرية سنة 1924، إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية وقد بدأت الدول تميل إلى الأخذ بهذه النظرية وذلك منذ العقد الثالث من القرن 13وخاصة بعد أن تبين هيئة الأمم المتحدة هذه النظرية في

[1]– شادية رحاب، المرجع السابق،ص36.

أول اتفاقية لهاعام1946[1] والتي عرفت باتفاقية الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لموظفين المصلحة هيئة الأمم، فقد نصت في مادتها 5 الفقرة 20 على أن :"الامتيازات والحصانات إنما تعطي للموظفين لمصلحة هيئة الأمم للمتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية".[2]

وهذه النظرية هي الإطار التي اعتمدت عليه أغلب التشريعات ، وخاصة اتفاقية فيينا وقد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961على أن: "...مقصد الامتيازات و الحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفاعل لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول.[3]

كما نصت المادة 13من اتفاقية حصانات و امتيازات منظمة لمؤتمر الإسلامي لعام 1976 على أنه: «لا تمنح الحصانات والامتيازاتللمثلي الدول الأعضاء لمصلحهم الخاصة ولكن ضمان لتمتعهم بكامل استقلالهم في إدارة أعمالهم لدى المنظمة.[4]

تقييم النظرية:

نالت هذه النظرية تأييدا واسعا ومن أسباب انتشار هذه النظرية حيث تعد عاملا أساسيا من عوامل تأكيد للعلاقات الدولية ودعمها ، فتعد أكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة في أسس النظم القانونية لأن حاجة العمل الدبلوماسي تفرض أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية الكاملة والحماية اللازمة ضد أي ملاحقات قانونية وقضائية وذلك حتى يتمكن المبعوث من تحرك والتفاوض والقيام بمجمل مهامه وواجباته بعيدا عن أيإعاقات معنوية أومادية[5] بالرغم من كل التأييدات إلا إن هنالك بعض الملاحظات إزاء هذه النظرية منها

---

[1]– هايل صالح الزين،المرجع السابق،ص47.

[2]– نفس المرجع ،ص48.

[3]– ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[4]– المادة 13 من اتفاقية الحصانات والامتيازات المنظمة للمؤتمر الإسلامي لعام 1976.

[5]– هايل صالح الزين،المرجع السابق،ص48.

1-تتسم هذه النظرية بالغموض أي أنها لم تحدد إلى أي مدى يحب أ، تمنح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

2-لم تعطي لنا هذه النظرية تفسيرا تبين لنا فيه ما هو سبب تمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانات متساوية على رغم من أن الوظائف ومسؤوليات ممثلي الدولة الكبرى تكبر وتعظم مسؤوليات ممثلي الدول الصغرى.

3-ترى هذه النظرية أن الدبلوماسي يجب أن يتمتع بقدر من الحرية يتفق مع ما هو لازم لمباشرة مهامه وهذه حقيقة لا يمكن لنا تجاهلها إلا أنه هنالك بالمقابل حقيقة أخرى وهي أن أمن الدولة المستقبلة يجب أن يوضع في عين الاعتبار.[1]

الفرع الرابع:نظرية المقابل بالمثل.

على الرغم من أن منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية مسألة تاريخية مرت بتطورات عديدة، وإن منحها يقوم على أساس التزام قانوني دولي ،إلا أننا نعتقد أن أساس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، تقوم على أساس المقابلة بالمثل،ذلك أن منح المبعوث الدبلوماسي امتيازات والحصانات في الدولة المعتمد لديها يقابله أن دولته تمنح الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين التابعين لهافيدولته.

ومما يؤيد اعتقادنا هذا هو قيام دولة بانتهاك امتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي يقابلها انتهاك من دولة هذا المبعوث .

وهذا يفسر أيضا تمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات في الدولة الثالثة عند مروره بها، إذ يقابل ذلك ،منح دولة هذا الدبلوماسي ذات الامتيازات والحصانات عند مرور مبعوثو الدولة الثالثة عبر أراضي دولته.

ومما يؤكد رأينا هذا قيام الدولة المعتمد لديها بمنح امتيازات وحصانات بما يزيد على ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961 ،لمبعوثي دولة معينة يقابله قيام هذه الدولة بمنح امتيازات وحصانات مماثلة لمبعوثي تلك الدولة .وهذا ما نراه

[1]- شادية رحاب، المرجع السابق،ص39.

يحقق العدالة والمساواة équivalent بالتعامل. فكل دولة تمنح امتيازات وحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين الموجودين على إقليمها يعني ذلك ،أن تعطي مثل هذه الامتيازات والحصانات لدبلوماسيتها في الخارج.[1]

المطلب الثالث:الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.

سنتناول من خلال هذا المطلب الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية حيث قسمناه الى فرعين الفرع الأول خصصناه لرئيس الدولة ،أما الفرع الثاني نتناول فيه كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

الفرع الأول:رئيس الدولة.

يمثل رئيس الدولة دولته في علاقاتها الخارجية،فهو الذي يمثل دولته في المؤتمرات الدولية بدون خطاب اعتماد. وهو الذي يعين ممثلي الدولة في الخارج لتمثيله بموجب خطاب اعتماد يحدد فيه صلاحياتهم.وهو الذي يقبل اعتماد ممثلي الدول في دولته، ويوقع على المعاهدات الدولية، أو يخول من يراه ممثلا عنه .ويتمتع رؤساء الدول بالحصانة من الاختصاص القضائي لدولتهم أثناء فترة رئاستهم طبقا لدساتير دولهم.[2]

وعلاقات الدول بالدول الأخرى تتم بواسطة رئيسها، وهذا الرئيس قد يكون ملكا،أو أميرا أو سلطانا،أو رئيس جمهورية .وقد يعهد بمهام رئاسة الدولة إلى مجلس (مجلس السيادة أو القيادة أو الإدارة)، مكون من عدة أفراد يتولى كل منهم رئاسته لمدة معينة ويباشرون معا هذه الاختصاصات.[3]

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدبلوماسي، المرجع السابق،ص261.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي،غالب عواد حوامدة ،القانون الدولي العام،الجزء الثاني(حقوق لدول واجباتها–إقليم–المنازعات الدولية–الدبلوماسية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان،2007،ص228.

[3]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام،ط6،منشورات الحلبي الحقوقية 2007،ص710.

وبالاستناد إلى صفته الرسمية فهو الدبلوماسي الأعلى في دولته أمام الدول الأخرى، ومادام يحمل أعلى صفة دبلوماسية فانه يتمتع بأعلى الاحترام الذي يتمتع به أي دبلوماسي أخر ،بغض النظر عن طبيعة النظام القائم في دولته .

وبالنظر إلى الصفة الدبلوماسية العليا التي يتمتع بها رئيس الدولة فانه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فلا يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة وان دخل إليها متخفيا أو باسم مستعار ، فلا يخضع لمحاكمها المدنية[1] والجزائية .ولا تتخذالإجراءات ضده.

وقد نصت المادة (21) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على ما يأتي: "يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية " .[2]

الفرع الثاني: رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.

أولا: رئيس مجلس الوزراء.

يعتبر المجلس في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية ،الجهاز التنفيذي الرئيسي للدولة فهو المخول لاتخاذ القرارات وتوجيه مجلس الوزراء في أعماله ،وهو المسؤول سياسيا أمام البرلمان عن السياسة الداخلية والخارجية للحكومة وهو بهذه الصفة رئيس الإداري لوزير الخارجية .

وكثيرا ما يجتمع شخصا واحد بين منصبي رئيس مجلس الوزراء، ووزير الخارجية وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء في مجال اتخاذ القرارات تخوله، في معظم الأحيان

[1]– سهيل حسين القتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام،حقوق الدول وواجباتها–الاقليم–المنازعات الدولية– الدبلوماسية،المرجعالسابق،ص229.

[2]– نفس المرجع،ص230.

الاشتراك شخصيا في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المهمة، بمفرده أو إلى جانب رئيس الدولة.[1]

وإذا كان الفقهاء قد أهملوا مسألة تحديد الوضع القانوني لرئيس مجلس الوزراء عندما يكون خارج بلاده ،فإن التعامل الدولي قد سدّ هذا الفراغ وأكد أن الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الحكومة لا ترقى إلى مرتبة امتيازات رئيس الدولة ، ولكنه اقر ، مع ذلك بأن من حق رئيس الحكومة أثناء إقامته الرسمية في الخارج أن يقابل باستقبال رسمي وأن تحاط تنقلاته بالحماية وأن يتمتع بمعظم الحصانات المعروفة ، ومنها الحماية الشخصية والحصانة القضائية وحصانة مقر الإقامة.[2]

ثانيا: وزير الخارجية.

يتولى وزير الخارجية إدارة العلاقات الخارجية لدولته عن طريق أجهزتها خاصة يطلق عليها البعثات الدبلوماسية ويعد وزير الخارجية النطاق الرسمي لدولته وهمزه الوصل بين دولته والعالم الخارجي، كما أنه يصدر تعليماته إلى البعثات المعتمدة في الدول الأجنبية ويتصل بوزراء خارجية الدول الأخرى وبرؤساء بعثاتها الدبلوماسية المعتمدين في دولته لحل المشاكل الناشئةبينهما.[3]

وأقرت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي تقتضيها هذه الصفة .[4]

الفرع الثالث: رئيس البعثة الدبلوماسية.

رئيس البعثة الدبلوماسية ،هو الشخص الذي يتولى مسئولية إدارة البعثة الدبلوماسية ويخضع لتوجيهاتها جميع أفراد البعثة، وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة ،وعرفته

---

[1]– محمد المجذوب، المرجع السابق،ص721.

[2]– نفس المرجع،ص722.

[3]– سهيل حسين القتلاوي. غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام الجزء الثاني،حقوق الدول وواجباتها–الاقليم المنازعات الدولية–الدبلوماسية،مرجع سابق،ص232.

[4]– المرجع السابق،ص233.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه الشخص الذي تكلفة الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة[1]

أولا: مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية.

يصنف رؤساء البعثات الدبلوماسية، وفقا للمادة 14 من اتفاقية فيينا، في فئات ثلاث .

1-السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة .

2-المندوبون،أو الوزراء المفوضون، والقاصدون الرسوليون الوكلاء، المعتمدين لدى رؤساء الدول .

3-القائمون بالأعمال المعتمدين لدى وزراء الخارجية.[2]

[1]- سهيل حسين القتلاوي، القانون الدبلوماسي،المرجع السابق،ص140.

[2]- محمد المجذوب ،القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص725.

المبحث الثاني: أنواع الحصانات الدبلوماسية ونطاق سريانها.

سنتناول من خلال هذا المبحث أنواع الحصانات الدبلوماسية ونطاق سريانها حيث قسمناه إلى ثلاث مطالب، نتطرق من خلال المطلب الأول إلى الحصانة الشخصية،أما المطلب الثاني نتناول فيه الحصانة القضائية بأنواعها، أما المطلب الثالث و الأخير خصصناه لنطاق سريان هذه الحصانات سواء من حيث الزمان ،أو من حيث المكان،أو من حيث الأشخاص.

المطلب الأول: الحصانة الشخصية.

تعتبر هذه الحصانة من أقدم الحصانات، حتى قبل بقية الحصانات المتفرعة منها، والمدتان 29و30 من الاتفاقية تحدّدان عناصر هذه الحصانة، وهي تعني أن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه للتوقيف أو الاعتقال وعلى الدولة المضيفة معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ كل التدابير المناسبة لتؤول دون حصول أي على شخصه أو حريته أو كرامته .[1]

والمقصود بالحصانة الشخصية،أو «الحرمة الشخصية "،هو عدم جواز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه،والتزام الدولة المستقبلة بمعاملته باحترام ،واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحمايته من أي اعتداء قد يقع على شخصه أو حريته أو كرامته ، وقد نص عليها كل من المادتين 28 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والمادة 29 من اتفاقية البعثات الخاصة .[2]

الفرع الأول: حرمة ذات المبعوث.

تعد الحرمة الشخصية من أقدم الامتيازاتالتي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وهي الأساس الذي تتفرع منه الامتيازاتالأخرى وتعني الحرمة الشخصية في القانون الدبلوماسيما

---

[1]– سهيل حسن الفتلاوي،غالب عواد حوامدة ،القانون الدولي العام ج2 (حقوق الدول وواجباتها –الإقليم –الدبلوماسية) المرجع السابق ،ص744.

[2]– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي،ط1، الإسكندرية،2006،ص168.

جرى عليه التطبيق العلمي :أن شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز انتهاكهاويجب معاملته بصورة لائقة تتسم باللطف دون استعمال[1] وسائل العنف هذه ومعاملته بعيدا عن مظاهر الانفعالوالانزعاج وحل مشاكله الآنية، التي تقع وفق إطار المصلحة العامة فلا يجوز القبض عليه لأي سبب كان[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 29 من اتفاقية فيينا على أن "تصان حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن وتعامله مع الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب له وتتخذ الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته .

وتشمل الحصانات والامتيازات الشخصية ما يلي :

أولا: إعفاء الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي(الجنائي والمدني).

1_ عندما يرتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة يعاقب عليها قانون دولة المستقبلة

2_ أما الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني فإنه مقيد ،وينتفيالأعضاء في الحالات آلاتية:

أ_عند ما تكون الدعوى متعلقة بوصية ويكون هذا المبعوث طرفا فيها موصى له أو وصيا أو عقار.

ب_ أو دعوى ناشئة عن ممارسة نشاط تجاري أو مهني يقوم بمزاولته على اقليم الدولة المعتمد لديها .[3]

ج_ الدعوى التي تتعلق بأموال يمتلكها المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفد إليها.

---

[1]– سهيل حين القتلاوي، غالب عواد حوامدة،القانون الدولي العام ،ج 2،(حقوق الدول وواجباتها–الاقليم– المنازعات الدولية– الدبلوماسية)،المرجع السابق،ص253.

[2]– نفس المرجع،ص254.

[3]– هايل صالح الزين،المرجع السابق،ص51.

ثانيا: حماية شخص الدبلوماسي،وهو التزام الموفد إليها بمنع التعرض لشخص، ومعاقبة من يتسببفي مثل هذا التعرض .

ثالثا : إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب الشخصية ، إلا إذا كان مقابل خدمة يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي .

رابعا : إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين الضمان الاجتماعي .

خامسا:إعفاء الدبلوماسي من الرسوم الجمركية للأغراض التي يستخدمها بصفة شخصية ويجوز تفتيشها.[1]

الفرع الثاني: حرمة السكن والمستندات والأموال.

للدبلوماسي حصانة لا تقل في أهميتها عن حصانته شخصية، هي ما يتمتع به مسكنه من حرمة تضاهي الحرمة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ذاتها ،وقد نص على تمتع مسكن الدبلوماسي بحرمة مماثلة لحرمة مقر البعثة ، في كل من المادة 1/30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والمادة 1/30 أيضا من اتفاقية البعثات الخاصة، وقد نص كذلك، في المادة 2/30 من كل من الاتفاقيتين السالفتي الذكر على تمتع أوراق الدبلوماسية ومراسلاته بذات الحرمة.[2]

الفرع الثالث : الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثات الدبلوماسية.

لقد كفل القانون الدولي بمقر البعثة الدبلوماسية ما يعرف باسم حصانة المقر أو حرمته.

ويشمل مقر البعثة من حيث امتداد الحصانة كافة الأماكن والمباني والملحقات التي تشغلها البعثة سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة إليها أو مملوكة لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها أو مؤجرة من الغير.[3]

---

[1]– هايل صالح الزين،المرجع السابق ،52.

[2]– محمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق،ص172.

[3]– علي منصور اشيتوي، المرجع السابق،ص56.

الفرع الرابع: حرمة الحقيبة الدبلوماسية والمراسلات الدبلوماسية.

من أجل ضمان حرمة جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية فإنه يسمح لها من باب التسهيلات استخدام طرود بريدية خاصة ،جرت العادة على تسميتها بالحقيبة الدبلوماسية ووردت الإشارة إليها في المادة 27 الفقرات 3و4 حيث تتضمن الفقرة (3)على أنه :"لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها "أما الفقرة (4)فحددت مفهوم الحقيبة بنصيها :"يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ،ولا يجوز أن إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي ".[1]

ولكن يحق للدول المضيفة ،إذا أقام لديها دليل أكيد على وجود مخالفة ،أن تطلب الاطلاع على محتويات الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة ,وعليها في حال الإخفاق أن تتحمل نتائج هذا العمل.[2]

و تعتبر حرية الاتصال من أهم الامتيازات المقررة لإفراد البعثة الدبلوماسية ، والمقصود بذلك هو الاتصال بحكومة الدولة الموفدة أو الدولة الموفد لديها أو البعثات الدبلوماسية أو المنظمات الأخرى ،حيث لها كامل الحرية في ذلك كما نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا (تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية).[3]

---

[1]– وليد عمران،الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)،(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام،جامعة قسنطينة،2014،ص71.

[2]– محمد المجذوب،المرجع السابق،ص743.

[3]– حسين قادري،الدبلوماسية والتفاوض،ط 1،منشورات خير جليس،2007،ص71.

المطلب الثاني: أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي الى جانب حصانته الشخصية بحصانة قضائية والتي هي من أهم الحصانات،[1]للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ثلاثة أنواع تتمثل في الحصانة القضائية المدنية،والحصانة القضائية الإدارية وأخيرا الحصانة الجزائية.

الفرع الأول:الحصانة القضائية المدنية.

لقد كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة مطلقة في الأمور المدنية حتى أواخر القرن (19) حيث أقرها العرف ، وسجلت أغلب الدول في تشريعاتها وكذلك قانون الملكة آن سنة 1708 ومرسوم فنتوز للسنة الثانية للثورة الفرنسية.[2]

ويذهب من خلال الدكتور أبوهيف أن منح المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها حصانة مدنية مطلقة وذلك لاعتبارين أولهما أن إقامة المبعوث في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها في إقامة عارضة ومؤقتة ثابتة ودائمة في الدولة المعتمدة باعتبارها مقرها الأصلي ويجب مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام المحاكم هذه الدولة دون غيرها.

والثاني أن طبيعة عمله مايقتضه من ضرورةاحتفاظهباستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام المحاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام.[3]

الفرع الثاني: الحصانة القضائية الإدارية.

إن أكثر المخالفات التييتعرض لها المبعوث الدبلوماسي هي المخالفات المتعلقة بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة لتنظيم شؤونها اليومية.[4]

---

[1]– محمودي محمد لمين،المبعوث الدبلوماسي–حالة الجزائر–، (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي،جامعة بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق، بن عكنون،2008،ص109.

[2]– غازي حسن صباريني،المرجع السابق،ص110.

[3]– نفس المرجع ،ص111.

[4]– سهيل حسين القتلاوي،القانونالدبلوماسي،المرجع السابق،ص278.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من المثول أمام القضاء الإداري والمدني فيما عدا الأمور المتعلقة :

أ/دعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة الموفد لديها وليس مملوكا لحكومة المبعوث ولأغراضالبعثة،

ب/بدعوى متصلة بتركة يكون المبعوث فيها منفذا أو مديرا أو موصى إلية وارثا بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة.[1]

ج/دعوى متعلقة بمهمة حرة، زوالها المبعوث وبنشاط تجاري قام به في تلك الدولة، خارج نطاق مهامها الرسمية[2]أما بالنسبة للأعمال التي تتم خلال ممارسة الموظف أو المستخدم القنصلي أعماله القنصلية فإنها تتمتع بالحصانة تجاه القضاء المدني والإداري والجزائي،وتتمتع جميع العقود التي يجريها الموظف القنصلي نيابة عن دولته بهذه الحصانة[3].

الفرع الثالث: الحصانة القضائية الجزائية.

لا يمكن ملاحقة الموظف الدبلوماسي أمام القضاء الجزائي للدولة المضيفة وبالتالي يتمتع بالحصانة أمام هذا القضاء مهما يكن نوع الجرم الذي ارتكبه كما يتمتع بالحرمة الكاملة فلا يمكن إيقافها أو إلقاء القبض وسجنيه بأية صورة من صور وتعتبر هذه الحصانة وهذه الحرمة قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي تمليها طبيعة الوظيفة و الصفة التمثيلية للموظف.

---

[1]– أحمد أبو الوفا محمد ،القانون الدبلوماسي الإسلامي،ط 1،دار النهضة العربية،القاهرة،1992،ص331.

[2]– عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر (البروتكول– الاتيكتيت–المجاملة)،ط 1،دار النهضة العربية،القاهرة،1997،ص123.

[3]– خليل حسن،المرجع السابق،ص574.

وقد أقرت الدول جميعا هذه القاعدة وتمسك بها فقهاء القانون الدولي وأخذت بها المحاكم،[1] وتعد الحصانة القضائية الجزائية من أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، فهي لا تقتصر على الحصانة من القضاء المحلي وإنما تشمل حماية وصيانة الشخص المبعوث الدبلوماسي من جميع الإجراءات الأخرى، فالحصانة القضائية الجزائية توقف التعقيدات القانونية ضد المبعوث الدبلوماسي فلا يقبض عليه ولا يحقق معه ولا يفتش شخصه أو داره لا يحجز عليه ولا تتخذ بحقه أية إجراءات أخرى.[2]

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي،بالإضافة إلى ذلك،إعفاء من أداء الشهادة أمام المحاكم،مهما يكن نوعها أو اختصاصها،فلا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي إزاء المبعوث إلاّ في الحالات الثلاث التي يخضع فيها الاختصاص القضائي المحلي، وبشرط إمكانية اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصية ومنزله.[3]

المطلب الثالث:نطاق سريان الحصانات القضائية.

إن الحصانة القضائية هي بمثابة امتياز يمنح للمبعوث الدبلوماسي الدبلوماسية الصفة الدبلوماسية للأشخاص معينين ولها وقت لبدأ سريانها،كما أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات في أي مكان يوجد فيه بل أن لها مكانا محددا يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات في أي مكان له وإن كان لايزال متمتعا ،بالصفة الدبلوماسية .[4]

الفرع الأول: من حيث الأشخاص.

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي أن يضطلع بها أكثر من شخص واحد لذلك توفد الدول مجموعة من الأشخاص تتكون منهم عادة البعثة الدبلوماسية، للقيام

---

[1]– خليل حسين، التنظيم القنصلي الأصول والقواعد–التمثيل والمهام الحصانات والامتيازات –منشورات الحلبي،ط 1،2013،ص545.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي،غالب عواد حوامدة،المرجع السابق،ص184.

[3] - محمد المجذوب ، المرجع السابق ،ص746.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدبلوماسي، المرجع السابق،297.

بمهامها ويتحدد أعضاء البعثة بالاتفاق بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، لذا جرى العمل الدولي بأن تعد وزارة الخارجية قائمه تتضمن قوائم أسماء المبعوثين الدبلوماسيين ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وأن مناط هذه الصفة هو ورود أسمائهم في هذه القائمة الدبلوماسية، على أن امتلاك الشخص جواز دبلوماسي لا يعد كافيا لتمتع بالحصانة الدبلوماسية[1] بل لابد من ورود اسمه في القائمة .

ويعمل في البعثة عدة أصناف من الموظفين، الصنف الأول الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وهم المبعوثون الدبلوماسيون،

والصنف الثاني هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإدارية والفنية وهم الإداريون والفنيون والمستخدمون أما الصنف الثالث فهم الخدم الخاصون لدى المبعوث الدبلوماسي والجدير بالذكر، وضع الخدم الخصوصيين العاملين لدى أعضاء البعثة الدبلوماسية،قد نظمته كل من المادة 4/37 من اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 38من اتفاقية البعثات الخاصة .

الواضح منها أن هؤلاء الخدم لا يتمتعون بأي امتياز أو حصانة عدا الإعفاء من الضرائب والرسوم عن الأجر الذي يتقاضونه من مخدومهم وبشرط عدم انتماءهم إلى جنسية الدولة المستقبلة لإقامة فيها .

إقامة دائمة والتزام الدولة المستقبلة بممارسة اختصاصهم الإقليمي على هؤلاء الخدم الخصوصيين على نحو لا يعوق ممارستهم لمهامهم .[2]

[1]– غازي حسن صباريني، المرجع السابق،ص187و188.

[2]– محمد سامي عبد الحميد،المرجع السابق،ص193.

الفرع الثاني: من حيث المكان.

من الواضح أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالامتيازات والحصانات في دولته إنما يتمتع بها داخل حدود الدولة المعتمد لديها التي يزاول فيها عمله سواء في مكان مقر البعثة أو في العاصمة أو المنطقة التي فيها عمله الرسمي أو الخاص فيه.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات والحصانات جميعا عند مروره في الأراضي دولته الثالثة .[1]

وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الدولة التي يمر إلى مقر عمله أو العودة إلي دولته، أوفي أية دولة يتواجد فيها أثناء ممارسته أعمال وظيفته بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي أو للأفراد عائلته بصحبته أو بمفردهم تحمل جوازات سفرهم سمة من الدولة التي يمر بها .[2]

إذا كان المبعوث الدبلوماسي من درجة دبلوماسية متقدمة فإن على الدولة الثالثة توفير مستلزمات مروره عبر أراضيها،[3]وأن تقدم التسهيلات والإعفاءات الجمركية.[4]

وإن كان مروره في أراضي الثالثة لأغراض الراحة والسياحة ولأغراض بمهمته الدبلوماسية فهو في حالة ارتكازية لجريمة فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية .

ولم تحدد اتفاقيه للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961،المدة التي يحق للمبعوث الدبلوماسي البقاء فيها بهدف المرور إلى دولته .

ونري إن هذه المدة تحددها طبيعة توافر المواصلات والمسافة التي يقطعها الدبلوماسي إلى دولته فقد يستغرق في خروجه ساعات قليلة أو أياما متعددة .[5]

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة،القانون الدولي العام،ص 305، 306.

[2]– الفقرة الأولى المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3]– الفقرة الاولى المادة (42) من اتفاقية البعثات الخاصة.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي،القانون دولي العام،المرجع السابق،ص306.

[5]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ،ص307.

الفرع الثالث: من حيث الزمان.

إن التساؤل المطروح الذي يطرح نفسه متى أو ما هو الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة بالنسبة للشخص الذي عين دبلوماسيا وهو وجوده في إقليم دولة المستقبلة سواء كان وجوده فيها بقصد الزيادة أو الدراسة .[1]

ولقد ظهرت بهذا الصدد عدة أراء ولكن الرأي الراجع هو أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تبدأ من وقت الذي تبلغ فيه وزارة الخارجية الدولة المستقبلة بقرار تعينه ولقد أخذت بهذا اتجاه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أما إذا وجد في تلك الأراضي فيكون من وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعينه أو تبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها على أن النص لا يشمل رئيسا البعثة الآن تعينه في الدولة المستقبلة وصدر قرار تعينه فانهلا يتمتع بالحصانة القضائية إلا بعد موافقتها وهوا بذلك يختلف عن أعضاء البعثة الذين يتمتعون بالحصانة منذ اللحظة التي تستلم منها وزارة خارجية الدولة المستقبلة وقد ترفض تعينه في حين إنها لا ترفض[2] تعيين المبعوث الدبلوماسي وإن كان لها حق طرده باعتبارشخص غير مرغوب فيه.[3]

وسواء كان الشخص الذي عين دبلوماسيا موجودا في دولة او كان في إقليم الدولة المستقبلة فإنه يتمتع بالحصانة القضائية طيلة المدة التي تبقى فيها شاغلا لمنصبه سواء كان يمارس مهامه فعلا أم متوقفا لمرض أو إجازة ، فإذا ما انتهت مهمته الدبلوماسية عليه الرجوع الى دولته أو الذهاب الى الدولة أخرى للعمل فيها وعادة كما تنتهي مهمه العمل الدبلوماسي بانتهاء المدة المحددة في أوراق اعتماده وإذا كان رئيس البعثة أما بقية أعضاء البعثة فإنها محددة في أوراق مبلغة إلى وزارة الخارجية الدولة المستقبلة السؤال الذي يتبادر في الذهن متى تبدأ هذه الوظيفة بالسريان من وقت صدور قرار تعين من قبل دولته أم من

[1]– غازي حسن صباريني، المرجع السابق،ص181.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية ،ط 1،دار وائل للطباعة والنشر،عمان،2010،ص303،302.

[3]– نفس المرجع،ص302.

وقت التحاقه بوظيفته،أم من وقت تطئي قدماه أراضيها وهذا التساؤل أجابت عليه عدة اتجاهات فقهية منهم من رأى أن الحصانة القضائية تبدأ السريان في الوقت الذي يباشر وظيفته مباشرة فعلية ،وذلك لأن الحصانة منحت لتسهيل قيامه بمهامه إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد لأن المبعوث يتمتع إلى جانب ذلك بسمة الدخول باستقبال رسمي يليق به وبكرامته فضلا عن الإعفاء من التفتيش والرسوم الجمركية ،فلماذا تعلق الحصانة القضائية بينما يتمتع بباقي الامتيازات .[1]

أما الاتجاه الثاني فلقد ميز بين رئيس البعثة والأعضاء اذ يرى هذا الاتجاه أن رئيس البعثة يتمتع بالحصانة بمجرد وصوله الى أراضي الدولة المستقبلة ومباشرتهم لوظيفتهم ،ألا أن هذا الرأي منتقد أيضا اذ لا داعي لهذا التمييز فالحصانة القضائية هي واحدة .[2]

أما الاتجاه الثالث فانه يرى أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تسري لحظة تطأقدماه أراضي الدولة المستقبلة بعد أن وافقت على أوراق اعتماده، أو الأحوال التي تستشف منها معرفة صفة الدبلوماسية كالاطلاع على أوراق اعتماده أو جواز سفره سواء كان رئيس البعثة أو أحد أعضائها .[3]

وقد أخذ بهذا الاتجاه اتفاقية هافانا لعام 1928 في المادة 22 والتي نصت :"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يعبر فيها حدود الدولة المعين بها بعد أن يعرف بنفسه وبمركزه وبصفته الدبلوماسية ".

وكذلك المادة 16 من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد لسنة 1932 والمادة 39 والتي نصت على ما يلي :"يتمتع عضو البعثة وأفراد العائلة بالامتيازات والحصانات ...الى مقر عمله[4]".

---

[1]– سهيل الفتلاوي،القانون الدبلوماسي،المرجع السابق،ص301،300.

[2]– غازي حسن صباريني،المرجع السابق،ص182.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدبلوماسي ،المرجع السابق،ص297.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي،الحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق،ص 297 ،299.

ولقد درست اتجاهات أخرى الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه بعد انتهاء تلك الفترة،والسؤال الذي يطرح نفسه ،إذا ما خضع الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة بعد انتهاء الدولة المستقبلة بعد انتهاء الفترة المحددة وكان الدبلوماسي قد رأى البقاء في الدولة المستقبلة لأي غرض كان،فهل تجوز مقاضاته عن الأعمال والتصرفات التي صدرت عنه أثناء تمتعه بالحصانة القضائية ؟ .

فقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية بهذا الصدد فمنهم رأي يقضي بإمكانية مقاضاته وذلك لأن منحه الحصانة كان لضمان أداء أعماله بصورة صحيحة وأن إحالته إلى المحكمة لا يؤثر على عمله بعد انتهاء المدة المعقولة لأنه لا يزاول أعماله ،إلا أن هذا الرأي غير سليم لأن أعماله صدرت عنه لمصلحة دولته وليس لمصلحته الشخصية . [1]

ذهب اتجاه إلى التمييز بين أعماله الرسمية والخاصة ،حيث يرى أن الحصانة تغطي أعماله الرسمية ويعفى المبعوث من المسؤولية إذا كانت الأعمال بصفته الرسمية وتنفيذ لأوامر حكومته .غير أن هذا الرأي غير سليم لأن من الصعوبة وضع حد فاصل من هذه الأعمال لاسيما بعد مضي مدة طويلة .

وذهب رأي أخر الى عدم جواز رفع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته عن القضايا الناشئة أثناء تمتعه بالحصانة حتى حال زوال صفته الدبلوماسية عنه أو وفاته أثناء خدمته استنادا إلى المادة 39 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا التي صدرت أن الحصانات التي يتمتع بها أفراد عائلة المبعوث أنها تستمر حتى مغادرتهم لإقليم الدولة المستقبلة، أو حتى انتهاء المدة المعقولة التي يستلزمها استعدادهم للرحيل .[2]

[1]– سهيل حسين الفتلاوي،الحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق،ص311،308.

[2]– محمد سامي عبد الحميد،مرجع سابق،ص181.

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ونهاية المهمة الدبلوماسية

إن المراد بالحصانة القضائية هي عدم خضوعه لولاية القضاء المعتمد لديها، وقد بينت المادة 31 من اتفاقية فيينا طبيعة هذه الحصانة وأهميتها لتسهيل مهمته الدبلوماسية وهدف منها هو ضمان استقلاليته لتفرغ لمهامه دون تدخل السلطات القضائية للدولة المعتمد لديها طيلة فترة إقامته فيها، وهذا لا يعني أنها تحرره من إطاعة القوانين واللوائح لدولة المعتمد لديها، ويكيف تصرفاته في حدود التي تسمح بها تلك القوانين واللوائح، بالمعنى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية منحت المبعوث الدبلوماسي الحصانة المطلقة ولم تضع لها أي قيود تحد من تصرفاته ،بحيث أنها كانت انحيازية لذات المبعوث حتى تم عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 حيث وضعت قيودا على هاته الحصانة بحيث تختص هاته المحكمة بالفصل في بعض الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي أي تصبح من اختصاصها .

وباعتبار المهمة الدبلوماسية هي وظيفة يقوم بها المبعوث الدبلوماسي فهنالك أسباب تؤدي لنهاية هذه المهمة فهنالك أسباب تتعلق بشخص المبعوث وأخرى تتعلق بالبعثة الدبلوماسية وهنالك أسباب مشتركة وهنالك أسباب تؤدي لقطع هذه العلاقات ولكل سبب منهم آثار ونتائج تترتب عليها .

وهذا ما تطرقنا إليه بالتفصيل من خلال دراستنا لهذا الفصل بحيث قسمناه لمبحثين تناولنا في المبحث الأول الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية

وفي المبحث الثاني نهاية المهمة الدبلوماسية .

المبحث الأول:الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

سنتناول من خلال هذا المبحث الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، حيث قسمناه إلى مطلبين ،المطلب الأول تعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ونشأتها أما المطلب الثاني نتناول فيه الجرائم التي من تخضع لاختصاص المحكمة.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية هو جهاز فعال ويظهر ذلك من خلال طبيعة القانونية وكذا من خلال الصلاحيات المخولة [1] لها وذلك لا يكون إلا إذا تم تعريفها ومعرفة دوافع نشأتها وأجهزتها الفعالة وهذا ما قمنا به في هذا المطلب .

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها النظام الدولي عام 2002 ،لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث يتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك .[2]

وكذلك عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع لاختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما .[3]

---

[1] – سكا كلي باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2003،ص13.

[2]– فدوى أوذيب ، المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية الدارسات العليا ، جامعة بيرزيت 2014 ، ص 7 .

[3]– بن بو عبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، د ط ، دار اليزوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2014، ص 133.

ولقد نصت المادة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن مقرها يكون في لاهاي في هولندا .

تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرم بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان أخر عندما ترى ذلك مناسبا ، وذلك على النحو المنصوص علية في هذا النظام الأساسي .[1]

وقد تم اعتماد المحكمة الجنائية الدولية من طرف نظام روما الأساسي لعام 1998 م وبدأ نفاذه من أول يوليو عام 2002 ،بتصديق ستين دولة ، وقد نص هذا النظام في مادة 4 على أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية بالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على الدول الأعضاء وعلى أراضي الدول الأخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية .[2]

الفرع الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي من المشاريع التي تبنتها ودعت إليها العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية ، إضافة إلى تلك الجهود الفقهية التي بذلت في هذا الإطار.وكانت أول محاولة لإنشاء قضاء دولي جنائي تلك التي وردت في معاهدة فرساي عام 1919 م وهو ما حال دون إمكانية محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إثر الحرب العالمية الأولى ، بموجب نص المادة 227 من معاهدة فرساي ، حيث أن عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمته كان من الأسباب التي استندت إليها هولندا لرفض تسليمه للحلفاء لمحاكمته إثر لجوءه إليها .[3]

---

[1] –المادة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، مصر ، 2001 ، ص 91 .

[3] – بارعة القدسي ،المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصها ، موفق الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها) مجلة جامعة دمشق للعلم اقتصادية والقانونية ،العدد 2 ، مجلد 20 ، 2004 ، ص 117 .

وبعد أن تأسست عصبة الأمم أثر موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية من جديد ، إذ نصت المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية دائمة وعرضت على الدول الأعضاء ، فتألفت بموجب ذلك لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة[1].

لذلك فقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة تحقيق الهدف الذي كانت تسعى إليه البشرية منذ نهاية القرن 19 حتى القرن 20 ، حيث أنشئت هذه المحكمة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة .[2]

وفي عام 1998 تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة إلى أن اكتمل النصاب القانوني لي يبدأ سريانه عام 2002م[3] .

ومن أسباب إنشاء محكمة الجنائية الدولية من أهمها وضع حد للإفلات من العقاب خاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الاحتماء بحصانتهم ، فوجود المحكمة الجنائية الدولية قد ألغى مثل هذا الغطاء وساوى في العقاب بين كل من يرتكبون الجرائم بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة وتحقيق العدالة للجميع .[4]

إمكانية كون المحكمة بديلا فعالا عن القضاء الوطني في حالة عجزه أو عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب مثلما حصل في رواندا .

سد الثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل محكمتي رواندا ويوغسلافيا وأهمها أنها محاكم المنتصر للمنهزم.

---

[1]. – بارعة القدسي، المرجع السابق ، ص 117 .

[2] –فدوى أوذيب، المرجع السابق ، ص8 .

[3]. – نفس المرجع، ص 8 .

[4]– عفاف شارف ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، في القانون الدولي العام ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015 ،ص21 .

المساهمة في الحد من النزاعات وبؤر التوتر في العالم وردع المجرمين من ارتكاب الجرائم الخطرة .[1]

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ، ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي ، فأي قانون ليحقق الفعالية واحترام لأحكامه يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل دائم يحدد مسؤوليته كل من يخرج عليها أو يخالفها .

النظام الدولي فد تطور في ظل منظمة الدول المتحدة تطورا جذريا ، فمازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة ، ولكي يمكن تدارك هذا الخلل في النظام الدولي يجب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الجرائم الدولية .

إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي .[2]

الفرع الثالث: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما، بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز عن باقي المحاكم الدولية والوطنية

أولا: الشخصية القانونية الدولية الدائمة.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ، هيئة قضائية دائمة ، وهي تتمتع بشخصية قانونية دولية لها حقوق وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي وفق المعايير التالية :

- وجود إتحاد دائم بين الدول
- وجود هيكل تنظيمي
- تمييز واضح بين منظمة والدول الأعضاء فيها
- وجود صلاحيات قانونية تمارس على المستوى الدولي
- وجود أغراض قانونية

---

[1]. – عفاف شارف، المرجع السابق، ص،12 .

[2]. – بن بو عبدا لله مونية ، المرجع السابق ،ص 135 .

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية،ولها أهلية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم متحدة أوهيكل من هياكلها،وعلاقتها بها منظمة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف،ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. [1]

ثانيا :الاختصاص التكميلي.

إن اختصاص المحكمة مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني ، فدور المحكمة الجنائية الدولية دور مكمل لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به الاختصاص التكميلي أو ما يطلق علية مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية والقضاء الجنائي، وتم الإشارة إلى هذا في ديباجة هذه الأخيرة على أن تحتفظ الدول بالتزاماتها لمحاكمة الأشخاص المسؤوليين عن الجرائم الدولية ، والمحكمة هي مجرد مكمل لمحاكم الدول . [2]

ثالثا : خصائص أخرى.

_ تهدف لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين .

_أنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي .

_أنها تتصف بالديمومة ، ولا تنتهي بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها مثل المحاكم الجنائية المؤقتة .

_أنها تستند في وجودها إلى أتفاق بين الدول صاحبة سيادة قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم كما أن النظام الأساسي كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤوليين في الدولة .[3]

الفرع الرابع: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

محكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الجنائية الأخرى لابد لها من هيكل يتكون من قضاة ومدعي وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشئت من أجله، ولابد من توفر شروط

1- خوجة عبد الرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 52، 53 .

[2] – بن بو عبد الله بن مونية، المرجع السابق ،ص 135، 136.

[3] – عفاف شارف، المرجع السابق، ص 12 ،13 .

محددة لكل من يشغل وظيفة قضائية بها ، وذلك من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية تكفل بتوضيحها النظام الأساسي للمحكمة .

أولا :الجهاز القضائي.

إن الجهاز القضائي المكون من هيئة رئاسية و من الشعب ومكتب مدعي العام المشكلين للمحكمة الجنائية،هم أساس هيكلتها نظرا لاختصاصاتها الواسعة الممنوحة لهم بموجب [1]

النظام الأساسي وأن ضمان الاستقلالية المحكمة وتحقيق فعاليتها يقتضي أن يكون الأشخاص الذين يختارون لتولي المناصب في هذه الأجهزة ، يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة والحياد وأن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة.[2]

ثانيا : الهيئة الرئاسية.

تتشكل الهيئة الرئاسية من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:

أ – الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام

ب – المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي .[3]

ثالثا : مكتب المدعي العام.

يتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام ونوابه وعدد من الإداريين ، ويتم انتخاب المدعي العام على أسلس الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف كما ينتخب نوابه بنفس الطريقة ويتولى مهامه لمدة 9 سنوات .[4]

الفرع الخامس: الجهاز الإداري.

يتشكل الجهاز الإداري للمحكمة من موظفين والإداريين الذين يمثلون قلم المحكمة ، ويقومون بالجوانب غير القضائية للمحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف

---

[1]. – خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ،ص،35 .

[2]. – المادة 36 الفقرة 3 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]. – المادة 38 الفقرة 3 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]. – خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص ،39 .

وسلطات المدعي العام ، وهذه الوظيفة أساسية لحسن سير العمل القضائي ، وهي معتمدة في إطار التنظيمات القضائية الوطنية والدولية وقد نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا ومادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .[1]

الفرع السادس: جمعية الدول الأطراف.

جمعية دول الأطراف هي هيئة التشريعية للرقابة الإدارية ، ويكون لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثل واحد في الجمعية ، يمكن أن يرافقه مناوبين ومستشارون ، ويمكن أن تكون لدول الأخرى الموقعة على نظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية ، ولهذه الجمعية أجهزة تتمثل في مكتب الجمعية الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف وهيئات الفرعية .[2]

المطلب الثاني: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة.

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان (الاختصاص الموضوعي) ،بالإضافة إلى أنه ليست للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نطاقها الأساسي حيز النفاذ (الاختصاص الزمني) ، كما أنها تحاكم الأشخاص الطبيعيين أي انه لا حصانة لأحد أمام هذه المحكمة وهذا يعد مبدأ أساسي فيها (الاختصاص الشخصي) وللإحاطة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يتوجب علينا معرفة كلا من اختصاصها الموضوعي ، واختصاصها الزمني ، واختصاصها الشخصي كلا على حدا .

---

[1]– نصري عمار ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 43 .

[2]– نفس المرجع ،ص ،45 .

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

حددت المادة 5 الفقرة 1 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حيث نصت المادة على أنه (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ – جريمة الإبادة الجماعية

ب– الجرائم ضد الإنسانية

ج – جرائم الحرب

د – جرائم العدوان[1]

أولا : جرائم الإبادة الجماعية.

يقصد بجرائم الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دنية إهلاكا كليا أو جزئيا ، لقد أوردت المادة 6 من نظام الأساسي تفاصيل هذه الجرائم.[2]

1 – أركان جريمة الإبادة الجماعية.

جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم يلزم لقيامها توافر أركانها التي تستوجب دخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذه الأركان تتمثل في كل من الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي، وهي بالتالي تمثل 3 أركان أساسية لقيامها تكون المحكمة مختصة بالنظر في الجريمة كما سوف نتطرق إلى أركان جريمة الإبادة ركن بركن على حدى.

---

[1] وائل أحمد علوان المذحجي ، صور الإحالة إلى محكمة الجنائية الدولية ،مجلة الأندلس للعلوم الاقتصادية والاجتماعية العدد 6 ، مجلد 10 ، أفريل 2015 ص ، 116.

[2] شافي إلهام ابتسام ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، القانون العام جامعة أبي بكر بلقائيد، تلمسان ، 2015 ، 2016 ، ص 46 .

أ – الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

جاء في نص التجريم أن الركن المادي هو الذي يمس بالضرر الحقوق والمصالح المحمية جنائيا، وهو يتمثل في الجانب المادي المحسوس في العالم الخارجي ويؤدي للمساس بأمن المجتمعات دوليا أومحليا ،[1] أي أن الركن المادي للجريمة هو كل عمل من شانه أن يؤدي إلى إبادة جماعية بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية استنادا إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الإثنية أو الدينية .[2] بحيث أن الركن المادي في الجريمة الدولية لا يختلف عنه في الجريمة الداخلية فهو يشكل الفعل الصادر إلى العالم الخارجي، الذي يعبر عن نية المجرم الجنائية أو الخطاء الجزائي للجاني، هذا ما يعبر عنه أو يسمى بالركن المادي للجريمة، وبهذا سواء كان بصدد جريمة دولية أو داخلية فالركن المادي لابد منه لقيام هذه الجريمة، وهو سلوك إيجابي أو سلبي يترتب عنه نتيجة، ويجب أن تكون علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة إذ يستوي في مرتكب الجريمة أن يكون فاعل أصلي، شريك محرض ودون اعتبار للحصانة أو الصفة الرسمية،[3] وقد نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صور جريمة الإبادة الجماعية وتتمثل في :

– قتل أفراد الجماعة .

– إلحاق ضرر الجسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

– إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا.

– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .[4]

---

[1]– بن الطيب مهدي ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام ، جامعة الجزائر 1 بن عكنون ، 2013– 2014 ص ، 13 .

[2]– الرعود ،قيس محمد سليمان ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الإسراء الخاصة ، عمان ، الأردن ، 2009 ،ص ، 40 .

[3]–بن الطيب مهدي ، المرجع السابق ، ص 14 .

[4]– المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب _الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

إن الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية هو التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها ومشاعرها وإخضاعها لظروف معشية معينة أو نقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أوفي التقاليد وقد يكون كذالك بالقضاء على اللغة والدين والثقافة لجماعة من الجماعات ،وبهذا الجريمة الإبادة الجماعية عند توافرها لايكتفي بالقصد العام لها بل لابد من وجود قصد خاص يتمثل في نية الإبادة أو التدمير الكلي أو الجزئي ، وبهذا القصد تميز جريمة الإبادة الجماعية عن الاضطهاد بأن الفاعل يختار الضحايا بسبب انتمائهم إلى جماعة معينة ولكنه لا يسعى بالضرورة إلى تدمير هذه الجماعة ويتميز القصد الخاص بعدة خصائص منها .

- النية على تدمير إحدى الجماعات المنصوص عليها في المادة .
- أن تكون الجماعة هي الهدف المقصود من الفعل الإجرامي .
- أن يتجه القصد الإجرامي ونية التدمير إلى أي جماعة بصفتها هذه كيان مستقل متميز.

ومن المستقر في اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية أن نية الإبادة يمكن استخلاصها وإثباتها بطرق الإثبات الكافة قد تستنبط وقائع مادية معينة من نمط معين من السلوك الهادف لتدمير جماعة المستهدفة القضاء عليها . [1]

كما يتطلب القصد الخاص نية تدمير مجموعة بشرية محددة فقد جاءت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 م بوصفها نية تدمير مجموعة بشرية محددة إن هذه المحدودية جعلت عددا من القطاعات لا يمكن تصنيفها كإبادات جماعية السياسية .

وإن تصنيف اتفاقية إبادة الجماعات البشرية المستهدفة إلى قومية وثنية وعنصرية ودينية يشوبه الغموض وذلك بأن هنالك صعوبات جمة في إيجاد معايير لذلك .[2]

---

1 –بدري مهنية ، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق وعلوم سياسية ، 2014 – 2015 .ص ، 28 .

[2]. 28، ص ، نفس المرجع –

ج – الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.

تكون الجريمة الدولية إذا وجد فيها الركن الدولي وهو الذي يميزها عن الجريمة الداخلية بحيث تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما وبناء على الاعتماد على قدرتها وقواتها و وسائلها الخاصة أو من جانب عدة دول أو بتشجيع أحد الأفراد العاديين من جانب السلطة الحاكمة والقادرين على صنع القرار وتوجيه منها في الدولة إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو كوكلاء عنها والاستعانة بمقدرتها ويسخر وسائلها وهي قدرات لا تتوفر لدى الأشخاص العاديين أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أو تضر،[1] بأمنه وسلامته أو وقوع الجريمة على أشخاص ذو حماية دولية.

وبذلك فالجرائم ضد الإنسانية عامة و الإبادة الجماعية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية إذا ما وقعت وارتكبت من السلطة القادرة على اتخاذ القرار أو الحاكمة أو بناء على تخطيط أو تدابير من الدولة أو من احد الأشخاص ضد جماعة قومية ، أثنية ، عرقية ،دنيه داخل حدود نفس حدود الدولة وهذا يرجع إلى أن معاملة الدولة لرعاياها ليس سلطة مطلقة لها ، تمارسها بلا قيود بل أصبحت مسؤولية عنها في زمن السلم والحرب عملا بما جاء في نصوص الاتفاقية منع ومعاقبة إبادة الجنس 1948 ونظام روما الأساسي والركن الدولي للجريمة يعطيها بعدا خاصا وهو الذي يضفي عليها سمه الخطورة وضخامة النتائج ويطبق نظام روما عقوبات على مرتكبيها .[2]

ثانيا : جرائم ضد الإنسانية.

وفقا للمادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنين وهي عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلام"أو الحرب .[3]

---

[1] – بن الطيب مهدي، المرجع السابق ،ص 18 .

[2] – نفس المرجع، ص19 .

[3] – فدوى أوذيب، المرجع السابق ،ص 11 .

ورفع النظام الأساسي هذه الجرائم إلى المستوى الدولي، وهو ارتكابها ضمن الهجوم المنهجي أو الواسع النطاق، وعليه فالاعتداءات لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية، إلا إذا حصلت ضمن سياسة محددة أو خطط مدروسة يستهدف عددا كبيرا من الضحايا المدنيين .[1]

1 – أركان الجرائم ضد الإنسانية.

يستلزم لقيام الجريمة ضد الإنسانية[2] توافر الأركان الثلاثة الواجب توافرها في أي جريمة دولية والتي تتمثل في كل من الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي وبالتالي نتطرق إلى أركان الجريمة ضد الإنسانية ركن بركن .

أ – الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.

في نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجد أن صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية تتمثل في مجموعة الأفعال أوردها النص على سبيل الحصر بالمادة السابعة في فقرتها الأولى ، كذلك إشارة مقدمة المادة السابعة في فقرتها الثانية "أن العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء وتوضح هذه العناصر وما يشترط وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين .[3]

إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة ، ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين ، يشير شرط القصد في العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم .

ونجد أن المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينت لنا في فقرتها الأولى الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية وهي كالتالي . [4]

---

[1] – شافي الهام ابتسام، المرجع السابق، ص44.

[2] – المادة 7 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] – بن الطيب مهدي، المرجع السابق، ص 23 .

[4] – نفس المرجع، ص 24 .

✓ **القتل العمدي.**

وهو هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يؤدي إلى القتل.

✓ **الإبادة.**

تشمل تعمد فرض أحوال معيشية ، ومن بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء قصد إهلاك جزء من السكان .[1]

✓ **الاسترقاق.**

ممارسة أي من السلطات المترتبة عن حق الملكية ، على شخص ما بها في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ،لاسيما النساء والأطفال .

✓ **إبعاد السكان أو النقل البشري.**

نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون بها بصفة غير مشروعة ، بالطرد دون مبررات يسمح بها القانون .

✓ **السجن أو الحرمان الشديد.**

على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

✓ **التعذيب.**

ويعني تعمد إلحاق الألم الشديد، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.

✓ **الاغتصاب أو الاستبداد الجنسي أو الإكراه على بغاء ، أو الحمل القسري.**

ويعني بهذا الأخير إكراه المرأة على الحملة قسرا وعلى الولادة غير مشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي .

[1]. – فدوى أوذيب، المرجع السابق، ص 288 .

✓ **الاضطهاد.**

يعني الاضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية . وهو حرمان جماعة من السكان حرمانا شديدا ومتعمدا من الحقوق السياسية ، بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة .

✓ **الإخفاء القسري للأشخاص.**

ويعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو من قبل دولة أو منظمة سياسية ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم .[1]

✓ **جريمة الفصل العنصري .**

ويقصد بها أي أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسساتي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات أخرى عرقية .

✓ **الأفعال اللانسانية الأخرى.**

وهي ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية والبدنية .[2]

ب – الركن المعنوي.

إن توفر النية في الجريمة يعتبر الركن المعنوي للجريمة ، وهو يفترض علم المتعدي بالهجوم و موقعه ضمن المخطط أي إدراكه بأن أفعاله تأتي في سياق تنفيذ لخطة ما ضد المدنيين .[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، القضاء الدولي الجنائي،موسوعة القانون الدولي الجنائي ، الجزء 3 ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2011 ص 108 ، 109.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 109 .

[3]– فدوى أوذيب ، المرجع السابق ، ص، 288 .

ج – الركن الدولي.

الصفة الدولية لهذه الدولية لهذه الجرائم واضحة ، فأعمال الاضطهاد متى وجهت دون تمييز إلى عدد من الأفراد ينتمون لطائفة متميزة من البشر ،فالجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها ، نظرا لطبيعة الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان ، وتتميز عن الجرائم الدولية الأخرى بأنها تعتبر الأخطر، وذلك نظرا لجسامتها ووحشيتها ، لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة بقصد إفنائها من الوجود .[1]

ثالثا : جرائم الحرب.

تعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا، وتعرف جريمة الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب ، أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من القواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

1 – أركان جرائم الحرب.

إن جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في كل من الركن المادي والمعنوي والدولي .

أ – الركن المادي.

يتمثل في السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية ، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تجرمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة .

---

[1]. – نصري عمار ، المرجع السابق ، ص ، 74 .

[2] – – حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الجنائي،(من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة)،د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2006 ، ص 149 .

ب – الركن المعنوي.

يشترط لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبيها ، أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد أي أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأن يكون على علم أيضا بأن الأشخاص المعتدي عليهم هم من المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف سنة 1949.

وأن يتميز عمله كذلك إلى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي ارتكب فيها سلوكه هذا.

ج – الركن الدولي.

مفاده أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع الدولي المسلح وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع.[1]

✓ **الأعمال المصنفة ضمن جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.**

عددت اتفاقيات جنيف ما يصل إلى (13) جريمة حرب، ورد ذكرها في المادتين (13)و (50)من الاتفاقية الأولى، و المادتان(44)و (51) من الاتفاقية الثانية، و المادة (130) من الاتفاقية الثالثة، و المادة (147) من الاتفاقية الرابعة. وتتمثل فئات الجرائم المذكورة فيما يلي:[2]

✓ **الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع.**

القتل العمدي، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث آلام كبرى مقصودة، إيذاء ات خطيرة ضد السلامة الجسدية و الصحية، المعاملة غير الإنسانية.

[1]– بوهراوة رفيق، اختصاص محكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر،2010، ص 58 .

[2]. – شافي الهام ابتسام ، المرجع السابق ، ص 39 .

✓**جرائم وردت في الاتفاقيات الأولى و الثانية و الثانية والثالثة.**

تخريب الأموال و تملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي لا تنفذ على واسع غير مشروع.

✓**جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة و الرابعة.**

إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية و حيادية حسب ما تفرضه الاتفاقيات الدولية، أخذ الرهائن، الاعتقال غير المشروع.[1]

واشتملت أيضا المادة (218)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على خمسين حكما يتناول جرائم الحرب المختلفة ، والتي قسمت إلى أربع فئات :

الفئة الأولى: الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي ما تم التطرق إليه سابقا.

الفئة الثانية: الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية ومن أمثلتها .[2]

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد لا يشاركون في أعمال حربية أو ضد مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية أو ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا و يكون قد ألقى سلاحه، قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو إصابتهم غدرا، إعلان أن لا يبقى أحد حيا، استخدام الأسلحة المسممة ...

الفئة الثالثة: الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

---

[1]– ليندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 209، 210 .

[2]– بوهراوة رفيق ، المرجع السابق ،ص 59.

استعمال العنف، القتل و التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص والمعاملة المهينة، إصدار أحكام و تنفيذ عقوبات خاصة الإعدام دون وجود حكم صادر عن محكمة قانونية...[1]

الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، دون أن تسري على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية.

تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية...[2]

هذا باختصار حول الأعمال التي تدخل في جرائم الحرب والتي هي من اختصاص المحكمة الجنائية.

- بعض التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

لقد أحيلت 04 قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إحداها من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من طرف أوغندا، و قضية ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، أما القضية الرابعة فكانت من مجلس الأمن فكانت حالة وحيدة تعلقت بقضية " دارفور" بالسودان.[3]

- جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية، وبعد أن صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي بتاريخ 11 أفريل 2002م وكان ذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيسها إلى المدعي العام، التي أحال بموجبها الوضع في الجمهورية إلى المحكمة .[4]

---

[1]. - نفس المرجع ، ص 67 .

[2]. - ليندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 212 .

[3]. - شافي الهام ابتسام ، المرجع السابق ، ص 40 .

[4]- زعادي محمد جلول ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2011 ،ص 34 .

حيث عانى السكان المدنيون شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين شهدوا مقاتلين من نحو 20 فصيلا مسلحا يتقاتلون من أجل السيطرة على الأرض والموارد، فكان المدنيون عرضة لعمليات القتل العشوائي ولم تسلم النساء والأطفال من الجرائم المرتكبة .[1]

وفي 29 سبتمبر 2004م ، أن المدعي العام بأن البعثة التابعة للمحكمة قد توصلت إلى تقدير أولي للعدد القتلى في المنطقة، الذي تراوح عددهم مابين 5 آلاف و8 آلاف شخص، منذ 1 جويلية 2002م، ولقد أصدرت المحكمة جراء ذلك أوامر بالقبض ضد الأشخاص الذين اعتبرتهم مسؤولين عن أشد الجرائم خطورة وهم قادة المليشيات " توماس لوبانغا " و" جيرمان كاتنغا" و" ماثيونغود جولو" .

وفي 20 مارس 2006م، كان أول مثول ل" توماس لوبانغا"، أرت التهم الموجهة إليه في جلسات انعقدت بين 9و28 نوفمبر 2006م، واعتبر مسؤولا عن التهم المنسوبة إليه، وفي 24 نوفمبر 2009م، باشرت في محاكمة قائدي الحرب المتهمين هما الآخران بارتكاب جرائم الحرب وضد الإنسانية.[2]

ولكن عشية الذكرى العاشرة لمعاهدة روما، قرر قضاة المحكمة الجنائية ، الإفراج عن " لوبانغا"، فقام المدعي العام بالطعن فيه فورا، وكان لهذا الطعن أثر موقف، وبذلك لم يطلق صراح المتهم.[3]

رابعا: جريمة العدوان.

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع الدولي، فقبل منتصف القرن العشرين لم يجرم القانون الدولي هذه الجريمة، بل كان يعتبرها أداة مشروعة لتسوية النزاعات بين الدول، وبعد إنشاء ميثاق الأمم المتحدة حدد فيه الأفعال المحظورة والتي تشكل جريمة العدوان، واعتبرت جريمة دولية، أي في حالة ثبوت مسؤولية الدولة عند ارتكابها جرائم العدوان تتحمل المسؤولية الجنائية عن عملها سواء أمام الدولة المرتكبة عليها

[1]– شافي الهام ابتسام ، المرجع السابق، ص41.

[2]– زعادي محمد جلول ، المرجع السابق ، ص 37 ،70 .

[3]– شافي الهام ابتسام ، المرجع السابق ، ص 41 .

جريمة العدوان أو أمام المجتمع الدولي، بالإضافة إلى مسؤولية الأفراد عن الأفعال العدوانية أومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت لمكافحة هذا النوع من الجرائم الدولية.[1]

أولا: أشكال جريمة العدوان.

.تتخذ جريمة العدوان شكلين:

أ- العدوان المباشر(المسلح).

يعتبر العدوان المسلح من دولة لأخرى بدون وجه حق في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي أو استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج لأي برهنة عليه بأنه عدوان شرعي إذا جاز التعبير، وهو ما حصل في بداية هذا القرن من عدوان على دولة أفغانستان، وكذلك على دولة عربية وهي العراق، وكان هذا العدوان قد وقع من قبل الدولة المعتدية بذرائع وهمية، وبعد الاحتلال تكشف ذرائع هذه الدول بأن وراء هذا العدوان مصالح شخصية.

ب- العدوان غير المباشر (غير المسلح).

يعتبر العدوان غير المباشر التي لا تستخدم فيها القوات المسلحة ويجب أن تكون هذه التدابير تهدد السلم أو موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة دول وخير مثال على هذا العدوان هو احتلال "هتلر"لكل من "النمسا وتشيكوسلوفاكيا" دون استخدام القوة المسلحة .[2]

ومن أمثلة العدوان غير المباشر العدوان الاقتصادي ، وهو تدابير متخذة من قبل الدولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها وهنالك أيضا ما يعرف بالعدوان الفكري ، ويعتبر وسيلة لتحطيم حكومة الدولة الضحية

[1] – سواعدية سامي، أساليب متابعة المجرمين الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015م ، ص 23 ، 24 .

[2]. – شافي الهام ابتسام ، المرجع السابق ، ص 43 .

بحيث تنتج عنه أغراض تفرضها الدولة المتعدية على المعتدي عليها حيث تعرضت كل من النمسا و تشيكوسلوفاكيا لهذا العدوان عن طريق بث الشائعات التي كان يطلقها هتلر.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

يقصد بالاختصاص الزماني، التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة.

ولقد جاءت المادة11 من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام والذي نظمته المادة 126.

حيث نصت المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب يوم الستين من تاريخ إيداع صك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أن الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق قانونيا في 1 جويلية 2002م .

ومعنى ما تقدم، أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مسألة أي شخص بموجب النظام الأساسي، عن أي سلوك سابق لبدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسبما ورد في المادة5 من النظام.

وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة11 من نظام روما، إنما أورت استثناء إمكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبها أفراد دولة ليست طرفا في النظام إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة إذا يفهم مما سبق، أن اختصاص المحكمة مستقبليا فقط، فالمحكمة لاتنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام، وبالتالي فهي لا تملك اختصاص رجعي إلا أذا حدث الاستثناء ومارست الدولة حقها بإصدار إعلان بموجب المادة12 في الفقرة الثالثة من النظام .[2]

والذي تقبل فيه الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدأ سريان النظام الأساسي بالنسبة إليه، لكن دائما بعد التاريخ 1 جويلية 2002 وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، والذي لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على ما

---

[1]. – شافي الهام ابتسام ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2]. – بن الطيب مهدي ، المرجع السابق ، ص 102 .

وقع قبله من الجرائم ولعلى هذه الخاصية والتي تتميز بها المحكمة عن المحكمتين السابقتين هي أحد نقاط الضعف التي مني بها النظام، ذلك وأن بقاء المادة11 على النحو الذي عليه، يشكل ثغرة قانونية كبيرة سينتج عنها، ولاشك صعوبة وإذ لم نقل عجز المحكمة عن توفير الحماية الجنائية الواجبة لحقوق الإنسان، وأن مسألة الانضمام إلى المحكمة من عدمه أو قبول اختصاصها من مسألة حرية خالصة للدولة إذ لا يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساس بالسيادة الوطنية وهذا ما أكدته الفقرة عشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تؤكد أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية .[1]

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، صلاحيتها للنظر في الجرائم الدولية المحدد في نظامها في الأقاليم والأماكن التي ترتكب فيها، فالنطاق المكاني أو الإقليمي هو رابطة مهمة لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا سابقا ورواندا، قد حدد اختصاصها المكاني، لكن المحكمة الجنائية الدولية، ونظرا لصفة الديمومة لاختصاصها، فإن نظامها قد أولى عناية كبيرة لأحكام هذا النوع من الاختصاص على النحو التالي :[2]

1 –إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة5 من النظام الأساسي، وبذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة .

ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

---

[1]. – بن الطيب مهدي ، المرجع السابق، ص 103 .

[2]. – المادة 12 ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليميها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة .[1]
- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام، أو قبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها .
- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة .

2- يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع دون أي تأخير، أو استثناء في مجال التحقيق، أو المحاكمة .

فنظام روما الأساسي أدخل مرونة على قاعدة الاختصاص المكاني، بإضافة جديدة في أحكام الاختصاص، وذلك من أجل توسيع نشاط المحكمة، في حالة عدم توفر شرط الإقليم وشرط الجنسية في الدولة الطرف، وتمثل ذلك في إقرار الدولة غير طرف وإعلانها بقبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة المرتكبة، وتم تفسير هذه القاعدة بقبول الاختصاص وإعطاء الاعتبار للدول غير الأطراف بالاحتكاك بالمحكمة والانضمام إليها، كما أن، اعتماد هذه القاعدة جاء تطبيقا لمبدأ نسبية أُثر المعاهدات، أي أن أثر المعاهدات الدولية يقتصر على أطرافها فقط، وهذا المبدأ مطبق في مجال الالتزامات الدولية المتبادلة بين الدول، والذي إن كان له ما يبرزه في مجال المعاهدات الدولية، إلا أنه في القانون الجنائي الدولي يخشى منه أن يؤدي إلى عرقلة سير العدالة الجنائية الدولية. ويكفي لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل في النظام الأساسي ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم .[2]

---

[1]- خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 80 .

[2]- نفس المرجع، ص80 .

الفرع الرابع: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبعين فقط، ولا تسأل الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، وأن يرتكب هؤلاء الأشخاص الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها النوعي بصفتهم الفردية من رؤساء الدول والحكومات وذوي الحصانات، ودون اعتداء بصفتهم الرسمية، بالإضافة إلى القادة والرؤساء العاديين .

فبموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة إتيانه أحد الأفعال التالية:[1]

- ✓ ارتكاب جريمة سواء بصفته، أو الاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص بغض النظر عن كون الأخير مسؤول، أو غير مسؤول جنائيا.
- ✓ الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- ✓ تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر، لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .
- ✓ المساهمة بأي طريقة أخرى في قيامة جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشتركة بارتكاب الجريمة، أو الشروع فيها على أ، تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقوم، إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منضويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- ✓ ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أوالتحريض المباشر العلني على ارتكابها، والشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطورة ملموسة، ولكن تقع الجريمة لظروف ذات صلة بنوايا الشخص .

نصت المادة26 من النظام الأساسي أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[2]

---

[1]–المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]–المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: نهاية المهمة الدبلوماسية.

إذا كانت العلاقات الدبلوماسية تنشا بموجب اتفاقية بين دولتين فان انتهاء مهمة البعثات الدبلوماسية ومهمة أعضاءها يكون بناء على إرادة طرف واحد دون اتفاق أو رضا الطرف الأخر وبالتالي هذا انتهاء للمهمة الدبلوماسية يعبر عن عمل وحيد يتخذه طرف واحد بناء على اعتبارات خاصة به وتختلف أسبابه وأثاره باختلاف الشروط والظروف التي دفعت إلى انتهاء المهمة الدبلوماسية[1] .

المطلب الأول: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

تنتهي المهمة الدبلوماسية لأسباب وحالات مختلفة سواء تعلقت بالبعثة الدبلوماسية أو رئيس البعثة أو احد المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين.[2]

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي.

أولا: وفاة المبعوث الدبلوماسي أو مرضه.

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاته أو إصابته بمرض يمنعه بمزاولة عمله إلا أنه في حالة شفائه يجوز له العودة إلى منصبه أو لمنصب اقل عناء يناسبه صحيا.[3]

وتنتهي كذلك بوفاة رئيس الدولة الموفد لديها أو وفاة رئيس الدولة الموفد له،أو نزول احدهما عن الحكم أو تعرضهما للعزل، وعلى رئيس البعثة تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا أراد الاستمرار في منصبه[4] .

ثانيا: الاستقالة.

يمكن أن تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي، بتقديم استقالته لوزارة خارجيته ،وفي هذه الحالة عليه أن يقدم إشعارا لحكومته مسبقا مبديا رغبته فيها، ويجب أن توافق على

---

[1] – سهيل حسن الفتلاوي ، بين النظرية و التطبيق ، ط 1 عمان ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،2009،ص337 .

[2] – مايا الدباس ، القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،الجامعة الافتراضية السورية ، 2012،ص58

[3] - محمودي محمد لمين ،مرجع سابق ، ص58 .

ذلك قبل مغادرته لمركز عمله لأنه لا يمكن اعتبار مهمته منتهية مالم يصدر موافقة على استقالته[1].

ولقبول هذه الاستقالة لابد من توفر هذه الشروط:

✓يجب تقديم الاستقالة في شكل طلب معبرا فيه عن نيته الصريحة عن تخليه عن صفة العون الدبلوماسي.

✓يجب إحالة الطلب باحترامه لسلم الإداري بالمعنى الجهة التي قامت بتعيينه لها صلاحية في قبول الاستقالة .

✓يجب الوفاء بالالتزامات المرتبطة بالوظيفة حتى يتم الفصل أو نظر في القرار .

✓لا يكون للقرار أي مفعول حتى يلاقي القبول من سلطة التي لها صلاحية التعيين والتي تتخذ القرار بعد 3 أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب .

✓يسري مفعول استقالة ابتداء من تاريخ الذي تحدده السلطة، لا يمكن الرجوع عن الاستقالة بعد قبولها

وهذا ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 96-441 المحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في المادة 100 منه.[2]

ثالثا: طلب الإحالة على التقاعد.

يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يطلب إحالته على التقاعد بعد انقضاء عدد معين من السنين لأسباب شخصية مختلفة. وفي هذه الحالة يتطلب إشعاره لحكومته مسبقا وحصوله على موافقتها قبل مغادرته مقر عمله.[3]

---

[1] – هايل صالح الزين ،المرجع السابق ،ص90.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،وزارة الخارجية ،(مرسوم رئاسي رقم 96-441 ،يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية)،(الجريدة الرسمية ، العدد 78، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1996) ص22.

[3] – محمودي محمد لمين ، مرجع سابق ،ص60.

رابعا: الأسباب الاقتصادية والمالية.

إن العديد من الدول في حالة معينة وضمن ظروف مادية قاهرة تقوم بإغلاق سفاراتها في بعض دول العالم وتستغني عنه بالتمثيل غير مقيم فعلى سبيل المثال :

أغلقت الجزائر في عام 1990 عشرين سفارة جزائرية في العديد من الدول في إطار سياسة التقشف، وذلك للحد من مصاريف، وبسبب الأزمة الاقتصادية التي عاشتها آنذاك.[1]

خامسا: سحب البعثة الدبلوماسية وغلقها.

تلجأ الدولة الموفدة إلى سحب مبعوثها إذا ما تبين لها عجزه عن ممارسة مهامه سواء تعلق الأمر بنسبة أو عدم الخبرة أو إساءته استخدام صلاحياته أو تجاوز حدوده أو القيام بأعمال لا تتلاءم مع طبيعة عمله ،أو من شأنها المساس بسمعة دولته ،وتنتهي مهمته في الحالة من تاريخ إبلاغ قرارها هذا الدولة الموفد إليها.[2]

وتتخذ دولة البعثة قرار إغلاقها ويكون إما :

طواعية وذلك عند زوال أهمية البعثة أو لتقلص مصالح الدولة الاقتصادية في تلك المنطقة فتلجأ إلى دمج هذا المقر بمقر آخر .

أو قصرا عند ما تلجأ الدولة إلى إغلاقها لأسباب سياسية أو أمنة [3]فمن الأسباب السياسة فناء إحدى الدولتين بسبب تفككها إلى عدة دول أو اندماجها مع دولة أخرى وكذلك الأمر بالأمر بالنسبة إلى التغير الثوري لنظام الحكم بالانقلاب على الحكومة.[4]

سادسا: أسباب تتعلق بالمعاملة بالمثل أو بالانتقام.

في إطار المعاملة بالمثل وهذا ما اتخذته العراق في أعقاب حرب الخليج الثانية عام 1990 بإغلاق مقر البعثة البريطانية في بغداد ردا على بريطانيا التي أغلقت مقر

---

[1] – علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص243، 244.

[2] – علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير ،ط 1، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان– الأردن ،2004 ص236.

[3] –المرجع السابق ،ص242 و243.

[4] – أحمد مرعي ،آثار قطع العلاقات الدبلوماسية ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2013،ص75،74.

البعثة العراقية في لندن ، ونتيجة لهذا الإغلاق أوكلت بريطانيا للبعثة السويدية في بغداد مهمة إدارة مصالح الرعايا في العراق.[1]

أما لانتقام هو ردة فعل لوقوف دولة إلى جانب العدو في الحرب،هو ما حصل عندما قطعت الدول العربية علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية عقب مساعداتها "لإسرائيل" في الحرب عام 1967.[2]

الفرع الثاني:الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة.

أولا: الاستدعاء.

تعمل دولة المبعوث الدبلوماسي على استدعائه أو استدعاء رئيس البعثة وذلك لأسباب تتعلق بفقدان الثقة نتيجة سوء تنفيذ سياسة الحكومة ،أو سوء التصرف أو سلوك في الدولة المعتمد لديها ، وبالتالي تتخذ الدول المعتمدة وتستدعي مبعوثها وتعمل إما على إقالته أو صرفه أو عزله من منصبه أو نقله إلى منصب آخر .

وهذا ما نصت عليه المادة 9 /1من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961واستدعاء المبعوث ليس فقط للتعبير عن استيائها بل يمكن أن يمكن أن يكون سببه ترفيع أو ترقية من قائم بالأعمال إلى الوزير المفوض أو إلى رتبة سفير وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقدم كتاب اعتماد جديدا ،سبب انتهاء مهمته السابقة[3].

أمثلة الاستدعاء ما حدث في 05/5 /1987عندما استدعت الخارجية الأسترالية عددا من دبلوماسيها المعتمدين لدى أند ونسيا بسبب قيامهم بالمتاجرة غير المشروعة لمحركات السيارات ،وفي 1988/01/4 استدعت سفيرها المعتمد لدى الولايات المتحدة بعد أن وجهت السلطات القضائية إليه تهمة سرقة كتاب من إحدى المكتبات ، والدولة الموفدة باستدعائها لموظفيها الدبلوماسيين إلى الإدارة المركزية ، تكون بذلك قد أنهت خدمتهم الدبلوماسية[4].

---

[1]– علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ،ص243.

[2]– –أحمد مرعي ، المرجع السابق ،ص74.

[3]– حنان أخميس ،(تاريخ دبلوماسية)،دراسات دولية ،العدد5 ،ص33.

[4] – أشرف محمد غرايبية ، المرجع السابق ، ص243،242.

الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة لديها.

أولا: اعتبار الشخص غير مرغوب فيه.

عندما يصبح السفير أو مندوب آخر مكروها كراهية لا تطاق وذلك من الحكومة المعتمد لديها ،يقال إنه لم يعد "شخصا مرغوبا فيه "يقضي ذلك إلى طلب استدعاء حكومته له وهكذا فإن ستومايرSTOMAYER طلب من بولوار BOLWER الذي قد جازف بتوجيه النصح إلى الحكومة الإسبانية بخصوص سياستها الداخلية "أن يقدم ما أمكن ميعاد العطلة التي كان ينتظر الحصول عليها "فأجاب بولوار أنه لا يفكر في أية "عطلة» من هذا القبيل وحينذاك سلم جوازات سفره ،وطلب منه الرحيل فقط ليرستون بناء على ذلك ،العلاقات الدبلوماسية مع إسبانيا ،وطرد السفير الإسباني في لندن[1].

بمعنى أن إذا طلبت الدولة المستقبلة من الشخص مغادرة إقليمها فهذا دليل على أنه شخص غير مرغوب فيه[2].

ثانيا: الطرد.

في حال حصول أزمات أو نزعات بين الدولتين أو لأي سبب آخر تراه الدولة الموفد إليها مثلما فعل هيغوشافيز الرئيس الفنزويلي عندما قام بطرد السفير الإسرائيلي إثر العدوان الذي شنته إسرائيل على غزة خلال شهري ديسمبر و جانفي من 2009 .[3]

الفرع الرابع: الأسباب المشتركة.

أولا: حالات استقالة أو تنازل أو عزل أو وفاة رئيس إحدى الدولتين.

تنتهي مهمته بوفاة رئيس دولته أو الدولة المتواجد فيها ،أو بعزل أحدهما أو نزوله عن الحكم، فهنا إذا كان رئيس الدولة متوجا "ملكا «لابد أ، يقدم أوراق اعتماد جديدة ، أما إذا

---

[1]– محمد مختار الزقزوقي ،دراسات دبلوماسية ، د ط، مكتبه الأنجلو المصرية ،ص214و 215.

[2]– حسين قادري ،المرجع السابق ،ص50.

[3]–فوزي أوصديق داود إبراهيم الإحالة في القانون العلاقات الدولية ،د ط، دار الخلدونية ،للنشر والتوزيع ،الجزائر القبة القديمة ،2012، ص200.

كان منتخبا فالغالب أنه لا ضرورة لذلك .وتنتهي كذلك باستقالة المعني لسبب من الأسباب أو أحيل على التقاعد[1].

ثانيا: تغير نظام الحكم.

إذا تغير نظام الحكم في دولة سواء كان نتيجته ثورة أو انقلاب وجب لاستمرار العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول الأخرى اعتراف هذه الدول بنظام الحكم الجديد وتقدم أوراق اعتماد جديدة من جانب هؤلاء المبعوثين وفقا للأوضاع الجديدة ،على أن يقدم مبعوثو هذه الدولة التي تغير نظام حكمها ممن استوجب إبقاؤهم في مناصبهم تقديم أوراق اعتماد جديدة لحكومات الدول المعتمدين لديها . [2]

ثالثا: الحرب.

إذا الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي ، إن مهمة مبعوثي كلا منهما لدى الأخرى يجب أن تنتهي وذلك لتعارض مصالحهما في حالة العداء المترتبة عن الحرب ونتيجة ذلك تبقى هذه العلاقات منقطعة حتى انتهاء الحرب [3].

المطلب الثاني: انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية.

إذا كانت البعثة موفدة في مأمورية خاصة كالمفاوضة في أمر أو حضور حفل أو مؤتمر فإن مهمتها تنتهي بانتهاء هذه المأمورية، هذا في حالة البعثات الخاصة،أما إذا كانت البعثة الدبلوماسية دائمة فمهمتها لا تنتهي إلا بإحدى الطرق الآتية :[4]

الفرع الأول: حالة زوال الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها.

تنتهي أيضا مهمة المبعوث الدبلوماسي بفناء الدولة الموفدة له أو الدولة الموفد إليها، أو بزوال شخصيتها الدولية الخاصة باندماجها في اتحاد فعلي أو اتحاد تعاهدي، كما يمكن أن تنتهي بفقدان الدولة التي يمثلها المبعوث حق التمثيل الخارجي نتيجة لخضوعها لدولة أخرى.[5]

---

[1]. _حسين قادري ، المرجع السابق ،ص50 .

[2]. –محي الدين جمال ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،د ط،دار ،الخلدونية ،الجزائر ،2012،ص94.

[3]. –علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي ، د ط،دارالمعارف بالإسكندرية ،ص210.

[4]. –وليد عمران ،المرجع السابق ،ص32.

[5]. –علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، ط3 ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ،ص210.

ومن بين الحالات التي تنتهي فيها مهمة البعثة الدبلوماسية عند زوال الدولة المعتمدة ما يلي:

– حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى، ففي هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثة الدولة الأخرى وتلغي إحدى البعثتين (سواء كان الانضمام بالاتفاق على الوحدة أو بالاحتلال).

– حالة انقسام الدولة إلى عدة دول، ففي هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة المنقسمة ولا ترث أي من الدول الجديدة البعثات السابقة إلا إذا كانت الدولة الأساسية باقية وانفصلت عنها عدة دول.

أما في حالة زوال الدولة المعتمد لديها فيكون ذلك إما عن طريق الانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة، ففي هذه الحالة تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة.[1]

الفرع الثاني: حالة قيام الحرب بين الدولتين.

لابد من التميز بين قيام الحرب وإعلانها ،فقيام الحرب لا يؤدي بذاته إلى إنهاء المهمة الدبلوماسية لأن طبيعة هذا العمل لا صلة لها بالعمل السياسي ينصب أساسا على رعاية مصالح دولته في الدولة الموفد إليها.

أما إعلان الحرب فينهي تلقائيا مهمته كونها حرب تؤدي إلى قطع كامل العلاقات بين الدول المتحاربة .

وهذا ما أشارت إليه الاتفاقية الفرنسية البريطانية لعام 1951م.[2]

ومن الشائع أن العمل الدبلوماسي ينتهي بمجرد إعلان الحرب ،حيث يرى اتجاه أن اندلاع الحرب بين دولتين يؤدي بشكل تلقائي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ،فالحرب عندما تنشب بين دولتين تعني استبدال حالة الوّد والسلم والتفاهم بينهما بحالة العداء ولا سلم

---

[1]. –وليد عمران ، المرجع السابق ، ص32 .

[2]. –علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ،ص241.

فبمجرد إعلان الحرب تنقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتبقى كذلك إلى حين استعادتها من جديد بعد انتهاء الحرب[1]

المطلب الثالث: آثار انتهاء المهمة الدبلوماسية.

تختلف الآثار تبعا لمركز المبعوث الذي انتهت مهمته وللأسباب التي أدت إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي بحيث تختلف آثار انتهاء المهمة الدبلوماسية هنالك آثار تتعلق بشخص المبعوث ، وهنالك أثار تتعلق بالبعثة الدبلوماسية .

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بشخص المبعوث.

في حالة انتهاء المهمة الدبلوماسية لأسباب تتصل بذات المبعوث كالوفاة أو فصله أو استدعائه أو طرده فإن كان المبعوث مجرد عضو في البعثة الدبلوماسية فلا يؤثر ذلك على الوضع الرسمي للعلاقات الدبلوماسية في دولته والدولة المعتمد لديها وتظل العلاقات قائمة دون توقف أو انقطاع ولو لم تعين الدولة الموفدة بديلا له .

أما إذا كان المبعوث الذي انتهت مهمته لأحد الأسباب هو رئيس البعثة ذاته ،فتعتبر العلاقات الدبلوماسية متوقفة رسميا حتى يتم تعيين غيره في منصبه[2] .

ففي حالة الوفاة يجب ترك مدة زمنية لأفراد أسرته مشمولة بالحصانة والمزايا الدبلوماسية حتى يغادروا إقليم الدولة.

أما في حالة الطرد فيجب على دولة المعتمدة إرسال مبعوث دبلوماسي جديد بدلا منه[3] .

إذا كان رئيس البعثة هو الذي انتهت مهمته لأحد الأسباب السابقة فعندها تعتبر العلاقات الدبلوماسية متوقفة رسميا لحين يتم تعين رئيس للبعثة بديلا عن الرئيس السابق وفي أغلب الأحيان يعهد للموظف الدبلوماسي الذي يليه في البعثة بتولي مهمات عمله

---

[1]-أحمد مرعي، المرجع السابق، ص56.

[2]-علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص212.

[3]-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص111.

مؤقتا من أجل يسر العمل وذلك بوصفه قائما بأعمال بالنيابة لحين يعينهما رئيسا جديدا للبعثة الدبلوماسية[1].

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية.

وفي حالة انتهاء المهمة الدبلوماسية بسبب تغير رئيس الدولة أو تغيير نظام الحكم يقتضي استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدولة التي حدث فيها التغير والدول أخرى، بحيث يقدم أوراق اعتماد جديدة من رؤساء البعثات كل من الطرفين لدى الأخر ، ويعتبر التمثيل الدبلوماسي بينهما موقوفا رسميا حتى ينمى هذا الإجراء أما إذا كان هذا الإجراء إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي مرجعه خلاف أو نزاع بين دولتين لا صلة له بشخص المبعوث أو تصرفاته الخاصة ، فإن العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف لحين حل هذا النزاع أتفاهم على تسويته واستئناف العلاقات ، ما لم يستفحل النزاع ويصبح الوضع حرجا إلى درجة تقدم إحدى الدولتين على اتخاذ إجراء أشد ،وقطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدولة الأخرى[2].

الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية.

يمثل قطع العلاقات الدبلوماسية ذروة التوتر في العلاقات بين الدول، وقطع العلاقات الدبلوماسية عملا من جانب واحد بمقتضاه تضع حدا نهائيا للعلاقات القائمة مع دولة أخرى مما يترتب عن ذلك من زوال هذه العلاقات.

وحالة القطع نصت عليها المادة 45 في فقراتها أ/ب/ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص علي ما يلي :

"تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

---

[1]- هايل صالح الزين ، المرجع السابق ،ص92.

[2]- علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ،ص212.

أ- ويجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها و محفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.[1]

وتجدر الإشارة أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بأي حال من الأحوال سحب الاعتراف بإحدى الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها ،ما لم تتجه الأطراف أو إحداها الى ذلك.

ولا يترتب على قطع هذه العلاقات إنهاء عمل البعثات الخاصة التي تمارس مهامها لحظة قطع العلاقات.[2]

هذا ما تضمنته صراحة المادة 2/20من اتفاقية فيينا لعام 1969 حول البعثات الخاصة "قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة لا يعد بحد ذاته سببا لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها ".[3]

كذلك نصت المادة 63من اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات على "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينهما بموجب المعاهدة ألا بالقدر الذي يكون فيه وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لسريان المعاهدة ".[4]

---

[1]- المادة 45 الفقرة ، أ ، ب، ج، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

[2]- مايا الدباس ، المرجع السابق ، ص96 .

[3]- المادة20 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ،حول البعثات الخاصة .

[4]- المادة 63 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ،حول قانون المعاهدات .

وأضافت المادة 74من نفس اتفاقية أنه "لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة ،ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على الوضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية[1].

[1]– المادة 74 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدات.

خاتمة

إن تطور المجتمع الدولي وظهور ما يسمى بالدولة والمنظمات الدولية وتطور العلاقات السياسية الاقتصادية والتجارية بين الدول ،والحاجة الماسة لربط هذه العلاقات، بحيث يعتبر الدبلوماسي هو المحرك لهذه العلاقات وبهذا ظهرت العديد من الاتفاقيات التي تنص على منح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي التي تؤهله للقيام بمهمته الدبلوماسية في إطار القانون وحمايته ، وخير دليل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ،واتفاقية البعثات القنصلية لعام 1963 .وتعتبر الحصانة القضائية من أهم الحصانات التي أقرتها هذه الاتفاقيات ،فهي بمثابة امتياز للمبعوث الدبلوماسي يحميه من جميع أشكال القبض والحجز والاعتقال ،بهدف عدم التعرض لشخصه ولماله ولمقر بعثته وحمايته من أي اعتداء عليه ،فلا يحق أن تتخذ أية إجراءات قضائية ضده ، كما يحرم على سلطات الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي اتخاذ أي إجراء ضده ، أي لا يحاسب على أية جريمة ارتكبها داخل الدولة المعتمد لديها ، هذا كأصل عام لكن وردت قيود واستثناءات على هذه الحصانة القضائية وهذا ما أقره نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ،بحيث يخضع المبعوث الدبلوماسي لهذه المحكمة في حال ارتكابه لإحدى الجرائم التي تختص بها وعليه تجوز مقاضاته والقبض عليه وتسليمه للمحكمة بغض النظر عن صفته الدبلوماسية .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج و التوصيات التالية :

بينت الدراسة أن الحصانة تمتد لتشمل شخص المبعوث وماله ومسكنه والتمتع بهذه الحصانة يعد أمرا مطلقا.

تمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي لصفته الوظيفية وليس لصفته الشخصية ، تسهيلا للمهمات الموكلة له التي تتعلق بوظيفته .

كما لا يجوز القبض على الدبلوماسي أو حجزه أو معاقبته على أية جريمة يرتكبها وهذا في ظل الحصانة القضائية التي يتمتع بها .

إن القيود والاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تبين وتحدد لنا إمكانية معاقبة المبعوث الدبلوماسي في حال ارتكابه لجريمة ما.

تعد المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص في معاقبة الدبلوماسي على الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة في حال ارتكابه لها.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم التي تكون من اختصاصها المتمثلة في جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان ، وجرائم الإبادة الجماعية.

تزول الصفة الدبلوماسية عن المبعوث الدبلوماسي بفقدانه لوظيفته الدبلوماسية سواء باستقالته أو إحالته على التقاعد أو لأي سبب من الأسباب ، لم يعد يتمتع باستمرار تلك الحصانات والامتيازات.

يوصي الباحث كافة الدول باحترام الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي وخاصة الحصانة القضائية التي تعفيه جميع أشكال القبض والاعتقال والحجز.

يوصى بإعادة النظر في حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات القبض ،وذلك بإضافة مادة في الاتفاقية تتضمن كيفية معاملة الدبلوماسي المقبوض عليه بما يحفظ له كرامته .

يوصى بسن تشريع دولي يؤكد على استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء سفره أو عبوره إقليم دوله أخرى قاصدا دولة ثالثة ، فهنا مصير الامتيازات لا تخضع لمزاج دولة العبور .

يوصى بتشديد الرقابة على المبعوثين الدبلوماسيين خاصة في حالة عدم قيامهم بأي عمل رسمي .

يوصى بإنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون الجرائم الخطرة هذا يستلزم إما اتفاقية جديدة أو تعديل اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

1- القرآن الكريم

2- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منضور الأنصاري الإفريقي المصري ، لسان العرب (المجلد 13)، الطبعة الأولى منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 2003.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002 .

4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

ثانيا :المراجع

5- أحمد أبو الوفا محمد ،القانون الدبلوماسي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992 .

6- أحمد مرعي ،آثار قطع العلاقات الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013.

7- أشرف محمد غرابية ، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2014 .

8- بن بوعبدالله منية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، د،ط، دار اليزوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 .

9- حسين قادري ،الدبلوماسية والتفاوض ، الطبعة الأولى ،منشورات خير جليس ، 2007 .

10- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي(من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة)، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .

11- خليل حسين ، تنظيم القنصلي(الأصول والقواعد – التمثيل والمهام –الحصانات والامتيازات) منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،2013 .

12- رائد أرحيم محمد الشيباني ، أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسيلمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية ، 2014 .

13- سكا كلي باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003 .

14- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010

15- سهيل حسين الفتلاوي ، بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى ، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009 .

16- سهيل حسين الفتلاوي وعواد غالب حوا مدة،القانون الدولي العام، ج2، (حقوق الدول وواجباتها- الإقليم- المنازعات الدولية- الدبلوماسية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،عمان 2007 .

17- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى،دار وائل للطباعة والنشر، عمان 2010 .

18- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي،موسوعة القانون الدولي الجنائي، ج3، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

19- السيد أمين شلبي، في الدبلوماسية المعاصرة، د.ط، منشورات عالم الكتب، القاهرة، 1997 .

20- عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير ، الرياض .

21- عبد القادر سلامة ، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر(برتوكول-الإتيكيت-المجاملة)، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

22- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية(نشأتها -مؤسساتها -قواعدها -قوانينها-)الطبعة الأولى ،دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2001 .

23- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي،الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، الإسكندرية، 1975 .

24- علي منصور إشتيوي ، النظام القانوني الدولي لحصانة المحفوظات الدبلوماسية ،دون طبعة، دار الدامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2017 .

25- علي يوسف الشكري ،الدبلوماسية في العالم المتغير .دار الرضوان للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2004 .

26- علي يوسف الشكري ،المنظمات الدولية و الإقليمية والمتخصصة ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، 2003 .

27- غازي حسين صابر يني ، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 .

28- فوزي أصديق وداود ابراهيم، الاحالة في العلاقات الدولية، د.ط، دارالخلد ونية للنشر والتوزيع الجزائر، القبة القديمة، 2012 .

29- لينده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 .

30- محمد المجذوب ،القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 .

31- محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى،الإسكندرية ، 2006.

32- محمد مختار الزقزوقي، دراسات دبلوماسية والقنصلية، دون طبعة ، مكتبة الأنجلو مصرية .

33- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر ،2001.

34- محي الدين جمال ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دون طبعة ، دار الخلدونية الجزائر 2012.

35- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 .

ثالثا: المذكرات

36- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010 .

37- بن طيبة مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية علو ضوء القانون والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013- 2014 .

38- بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية واشكالية السيادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014- 2015 .

39- هايل صالح الزين، أساس القانوني للمنح الحصانات و الامتيازات(رسالة ماجستير) ، جامعة الشرق الأوسط ، 23-05-2011 .

40- وليد عمران ، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية(التمثيل الخارجي و المعاهدات) ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الدولي العام) ، جامعة قسنطينة ، 2014.

41- زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق ، المركز الجامعي، أكلي محند، أو الحاج، 2011 .

42- محمودي محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي –حالة الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، بن عكنون 2008.

43- معن ابراهيم، جبارشلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، قسم قانون عام ، كلية الحقوق، 2012 .

44- نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013 .

45- سكورة أيت يحي ، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام) ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،كلية العلوم القانونية و الإدارية ،شلف 2007- 2008 .

46- سواعدية سامي، أساليب متابعة المجرمين الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي، جامعة قاسدي مرباح، ورقلة، 2015 .

47- عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2014- 2015 .

48- فدوى أذويب، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014 .

49- رعود قيس محمد سليمان، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، عمان، الأردن، 2009 .

50- شادية رحاب ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية و تطبيقية) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولية في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006 .

51- شافي إلهام ابتسام، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016 .

52- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، القانون الدولي الانساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013 .

رابعا : المجلات

53- بارعة القداسي، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد2، المجلد20، 2004 .

54- حسينة شرون ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيره على حقوق الإنسان ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد واحد شبوط ، فيفري ، 2013 .

55- حنان أحميس ، (تاريخ الدبلوماسية) ، دراسات دولية ، العدد 5 .

56- وليد خالد الربيع ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، مجلة الفقه و القانون .

57- وائل أحمد علوان المذحجي، صورة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، العدد6، المجلد10، أفريل2015 .

58- مايا الدباس ، القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، الجامعة الافتراضية السورية ، 2012.

خامسا: القوانين:

59- اتفاقية الحصانات والامتيازات المنظمة للمؤتمر الإسلامي لعام 1976 .

60- اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات .

61- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 .

62- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 8 أفريل 1961 .

63- المر سوم الرئاسي رقم 96- 441 .

سادسا : المواقع الالكترونية :

64- www.startimes.com 20/02/2018 .

65- www.suronline.org/alabwa.com 20/02/2018 .

66- www.arab_encv.com/ar/ 20 /02/2018.

فهرس المحتويات

الفهرس	
الموضوع	**الصفحة**
شكر و تقدير.	
إهداء.	
إهداء.	
مقدمة.	أ–هـ
الفصل الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأنواعها ونطاق سريانها	
المبحث الأول: مفهوم **الحصانة** الدبلوماسية.	08
المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية.	08
الفرع الأول: تعريف الحصانة.	08
الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية.	10
الفرع الثالث: تعريف الحصانة القضائية.	13
الفرع الرابع: تعريف مصطلح الدبلوماسي و الامتيازات الدبلوماسية.	14
الفرع الخامس: التمييز بين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.	15
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية.	16
الفرع الأول: نظرية التمثيل الشخصي.	16
الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي.	18
الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة.	19
الفرع الرابع: نظرية المقابلة بالمثل.	22
المطلب الثالث: الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.	23
الفرع الأول: رئيس الدولة.	23
الفرع الثاني: رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .	24
الفرع الثالث: رئيس البعثة الدبلوماسية.	25
المبحث الثاني:أنواع الحصانات الدبلوماسية ونطاق سريانها.	27
المطلب الأول: الحصانة الشخصية.	27

الفرع الأول :حرمة ذات المبعوث .	27
الفرع الثاني :حرمة السكن والمستندات والأموال.	29
الفرع الثالث :الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثات الدبلوماسية .	29
الفرع الرابع : حرمة الحقيبة الدبلوماسية والمراسلات الدبلوماسية .	30
المطلب الثاني: الحصانة القضائية وأنواعها.	31
الفرع الأول :الحصانة القضائية المدنية.	31
الفرع الثاني :الحصانة القضائية الإدارية.	31
الفرع الثالث : الحصانة القضائية الجزائية.	32
المطلب الثالث: نطاق سريان الحصانات القضائية.	33
الفرع الأول: من حيث الأشخاص .	33
الفرع الثاني: من حيث المكان.	35
الفرع الثالث: من حيث الزمان.	36
الفصل الثاني :الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ونهاية المهمة الدبلوماسية.	
المبحث الأول:الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.	41
المطلب الأول:المحكمة الجنائية الدولية.	41
الفرع الأول:تعريف المحكمة الجنائية الدولية.	41
الفرع الثاني:نشأة المحكمة الجنائية الدولية.	42
الفرع الثالث:خصائص المحكمة الجنائية الدولية.	44
الفرع الرابع :أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.	45
الفرع الخامس:الجهاز الإداري.	46
الفرع السادس: جمعية الدول الأطراف.	47
المطلب الثاني: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.	47
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.	48
الفرع الثاني:الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.	61

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.	62
الفرع الرابع :الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.	64
المبحث الثاني:نهاية المهمة الدبلوماسية.	65
المطلب الأول:انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.	65
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي.	65
الفرع الثاني:الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة.	68
الفرع الثالث:الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها.	69
الفرع الرابع :الأسباب المشتركة .	69
المطلب الثاني :انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية.	70
الفرع الأول:حالة زوال الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها.	70
الفرع الثاني: حالة قيام الحرب بين الدولتين.	71
المطلب الثالث:أثار انتهاء المهمة الدبلوماسية.	72
الفرع الأول:الآثار المتعلقة بشخص المبعوث.	72
الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية.	73
الفرع الثالث:قطع العلاقات الدبلوماسية.	73
خاتمة .	77
قائمة المصادر والمراجع.	80
الفهرس.	
ملخص.	

ملخـــــص:

تناولنا في موضوعنا المتمثل في الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي عدة جوانب بدأ بمفهوم الحصانة حيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة درع واقي للمبعوث الدبلوماسي وحامي له أثناء أداء مهمته الدبلوماسية وقد يرتكب المبعوث جرائم وذلك أثناء أداء المهام الموكلة له فلا يعاقب إلا من طرف دولته بحيث له حصانة مطلقة والتي تتمثل في الحصانة القضائية إلى أن تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية طبقا لاتفاقية روما الصادرة في 17 جويلية 1998 والتي بدأ نفاذها سنة 2002 فهي هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة ومكملة للهيئات القضائية الوطنية فهي تختص بمحاكمة وعقاب الأشخاص الطبيعيين المسؤوليين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها دون أن تعتد بصفتهم الرسمية وبالمعنى الأدق أن المحكمة الجنائية الدولية هي مقيدة للحصانة القضائية بجرائم محددة .

الكلمات المفتاحية :

المبعوث الدبلوماسي

الحصانة القضائية

نظام روما الأساسي

المحكمة الجنائية الدولية

Résumé:

Nous avons eu affaire à notre sujet de l'immunité judiciaire de l'envoyé diplomatique plusieurs aspects ont commencé le concept de l'immunité qui sont considérés à agir comme un bouclier protecteur pour l'envoyé diplomatique et protecteur de lui pendant l'exécution de sa mission diplomatique a commis des crimes de Envoy, pendant les tâches qui lui sont confiées, la performance n'est pas puni que par l'Etat pour que son immunité absolue l'immunité judiciaire jusqu'à la mise en place de la Cour pénale internationale, conformément à la Convention de Rome du 17 Juillet 1998, qui est entré en vigueur en 2002 sont indépendants et complémentaires aux organes judiciaires nationaux d'une instance judiciaire pénale internationale, il est préoccupé par le procès et le châtiment des personnes physiques Les fonctionnaires que pour les crimes relevant de sa compétence sans invoquer la capacité officielle et dans le sens où le plus précis de la Cour pénale internationale est limitée à l'immunité judiciaire à des crimes spécifiques.

les mots clés :

Envoyé diplomatique

Immunité judiciaire

Statut de Rome,

Cour pénale internationale